إتمام الأمر بتحقيق
أحاديث وأحكام ولي الأمر

تأليف
د. طارق بن محمد الطواري
الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين وصحابته والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، ثم أما بعد،،

فهذا جزء حديثي فقهي جمعت فيه ما يسر لي المولى من أحاديث وأحكام فيما يتعلق بالولاية العظمى أو الإمامة الكبرى، أو ما يسمى بالخلافة والخليفة أو الأمير أو ولي الأمر، وقد أسميته (إتمام الأمر بتحقيق أحاديث وأحكام ولي الأمر) تتبعت فيه الأحاديث والأحكام المتعلقة بالخليفة والخلافة مقرباً بذلك البعيد وجامعاً للمتفرق من الأحكام والأحاديث والذكر المجيد، وقد نظمته في هذا العقد الفريد جعل الله نفعه عاماً إلى يوم الخلود .

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وقسمين وخاتمة .

أما المقدمة: فهي التي بين أيديكم .

وأما التمهيد: فعن أهمية الموضوع ومفرداته .

وأما القسمين:-

فالأول: جمعت فيه الأحاديث التي رويت في الإمام والإمامة وما ورد في الحث على الصبر وعدم مفارقة الجماعة والتحذير من الفرقة والوفاء بالبيعة، ما أقام في الناس كتاب الله ووافق الحق، والشكر له على إحسانه والصبر على جوره وظلمه وعدوانه مع ما ورد من أن الطاعة هي حبل الله المتين وأنها من المنجيات، وقد رويت هذه الأحاديث عن (٣٨) صحابياً هم:-

أنس بن مالك، وابن عباس، وأبوهريرة، وابن عمر، وابن عمرو، وعلي بن أبي طالب، وسلمة بن يزيد الجعفي، وأبوأمامة الباهلي، وأم الحصين الأحمسية، وعدي بن حاتم الطائي، العرباض بن سارية، وابن مسعود، والحارث الأشعري، وأبوبكر الصديق، ومعاذ بن جبل، وحذيفة بن اليمان، وأم سلمة، وعمر ابن الخطاب، والحسن البصري مرسلاً، وعوف بن مالك، وعبادة بن الصامت، وأبوذر، وعمر بن مالك الأنصاري، والنعمان بن بشير، وأبوسعيد الخدري، وأسامة بن شريك، وأبومسعود الأنصاري،

وأبوالدرداء، والمقدام بن معدي يكرب، وسعيد بن جنادة، وفضالة بن عبيد، وعمرو البكالي، وعرفجة بن ضريح الأشعجي، وعامر بن سعيد، وعقبة بن عامر، وجبلة، ومعاوية بن أبي سفيان، وأبوليلى الأشعري، وأسيد بن الحضير، وقد بلغت الروايات عنهم اثنان وتسعون رواية .

الضعيف منها في هذا الباب ثلاث وثلاثون حديثاً والباقي صحيح وحسن .

وأما القسم الثاني:

فعن أحكام ولي الأمر، وقد قسمته إلى خمسة فصول:-

الفصل الأول: الأدلة على تنصيبه من الكتاب والسنة، والإجماع وقواعد الشريعة .

الفصل الثاني: شروط تنصيب الإمام وطرق تنصيبه .

الفصل الثالث: البيعة ولوازمها .

الفصل الرابع: واجباته تجاه رعيته وحقوقه عليهم .

الفصل الخامس: عزل ولي الأمر وخلعه .

ثم الخاتمة: وقد حوت أهم النتائج

ثم الفهارس العامة .

هذا وقد سرت في هذا البحث المبارك على طريقة المحدثين في تخريج الأحاديث وجمع مرويات كل صحابي بطرقها المختلفة تحت اسمه وعزوت الأحاديث إلى مصادرها الأصلية وبينت حكمها، وسبب الضعف فيها إن وجد، ولم أشأ شرحها أسفل تخريجها لحرصي على ذلك في القسم الثاني لتتكون وحدة موضوعية متكاملة جرياً على عادة الفقهاء من حيث تضمين الأدلة النقلية لفروع المسائل الفقهية .

والله أسأل أن يكتب لعملنا القبول إنه خير معين ومسئول ..

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم،،،

كتبه

د. طارق بن محمد الطواري

الأستاذ المساعد – بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت

١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م

التمهيد:

تكمن أهمية موضوع أحاديث وأحكام ولي الأمر في أنها وردت عن خلق كثير من الصحابة الكرام بلغو (٣٨) صحابياً مما يوصلها حد التواتر المعنوي .

كما أن الإمامة والإمام من الأحكام التي أمر الله بتنفيذها وجوباً، رعاية لمصالح المسلمين ولتطبيق حدوده وشريعته التي لا يمكن تطبيقها إلا بوجوده، لذا فإن أهل السنة والجماعة وسلف هذه الأمة وسوادها الأعظم مجمعون على وجوب نصب خليفة، قال القرطبي (ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة) (١)

وقد قال الله تعالى " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا " (٢)

فالله أمر بطاعة ولي الأمر، والله لا يأمر بطاعة من لا وجود له على الواقع، وأما الأدلة من السنة فهي كثيرة أفردنا لها فصلاً كاملاً .

ولعل من أكثرها تشديداً على تنصيب أمير حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال (إذا خرج ثلاثة في سفر فليأمروا أحدهم) رواه أبوداود (١١/٣) كتاب الجهاد، وحسنه الألباني في الصحيحة (٣١٤/٣) .

فإذا أوجب الرسول على ثلاثة خرجوا في سفر أن يأمروا أحدهم خشية الاختلاف فمن باب أولى أن يوجب الله على المسلمين تنصيب خليفة على أفراد أكثر عدداً واختلافاً .

---

(١) القرطبي الجامع لأحكام القرآن (٢٦٤/١)
(٢) سورة النساء آية (٥٩)

يقول شيخ الإسلام بن تيمية (فإذا كان ذلك في أقل الجماعات وأقصر الاجتماعات أن يولي أحدهم كان تنبيها على وجوب ذلك بما هو أكثر من ذلك) [١] وقد دلت الأحاديث النبوية مجتمعة كما سيأتي في القسم الأول من هذا البحث على وجوب نصب الإمام، وأنه الذي يسوس أمر الرعية، ويجب الوفاء له وعدم الخروج عليه ما أقام في الناس كتاب الله تعالى، بل والخليفة ضرورة بشرية كما أنها فريضة شرعية، فإقامة بعض الأحكام الشرعية لا يتم إلا بوجود خليفة خاصة الحدود الشرعية وإعلان الحرب وحمل الدين إلى العالم عن طريق الجهاد، وجباية الزكاة، وفي ترك الأمة بلا راعي يحكمهم بشريعة الله دفع باتجاه غضب الله واستيلاء العدو على البلاد والعباد، وإبعاد المسلمين عن الدين وإغراقهم في بحر الفساد، ثم الهجمة على الإسلام ووصفه بالظلم والجهالة والرجعية، للتوصل إلى أنه لا دين في السياسة ولا سياسة في الدين، وقد ظهر بعض الغيورين ودعوا إلى حتمية التغيير من القاعدة وأصلها الفرد المسلم إلى القنوات السياسية والطرق الذي ارتضاها المستعمر من ديمقراطية وانتخابات، أجهضت في نهايتها وأدت إلى الصدام والقوة وإسالة الدماء واستخدمت الأنظمة ومن والاها أوصاف الطرد للإصلاحيين، كالتزمت والرجعية والتطرف والخوارج لسحب بساط الشرعية وروجت لمنهج الولاء المطلق والسمع والطاعة وحرمة النقد والنصح والإنكار على ولي الأمر، ووجدوا لذلك أذاناً صاغية وأقلاماً مستأجرة، دون بيان ما عليه من حقوق وواجبات على رأسها إقامة شريعة الله ودينه وصيانة أعراض الناس من الدنس والحفاظ على أموالهم لا سرقتها والعبث بها، ونسوا أو تناسوا أن البيعة هو عقد وكالة بين عاقد ومعقود له ومعقود عليه كل ذلك وفق القواعد الشرعية كما قال القاسمي: البيعة على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإن خالف انتقضت بيعته، وهي بلا شك من أعظم أعمال الدين .

قال ابن عباس (لولا السلطان لأكل الناس بعضهم بعضا ولولا العلماء لصار الناس كالبهائم) [١]

(١) مجموع الفتاوى (٦٥/٢٨)

قال بن خلدون يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين إلا بها فإن بني آدم لا تتم مصالحهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض ولابد لهم عند الاجتماع من رأس [٢]

قال ابن العربي المالكي (وقد جعل الله الخلافة مصلحة عن الخلق ونيابة عن الخالق وضابطاً للقانون وتسكيناً لثائرة الدهماء وثائرة الغوغاء) [٣]

ومصدر الوجوب في ذلك كله الشرع المطهر الحنيف، لذا جاء هذا البحث لينظم عقد ما انتثر من المسائل إتماماً للأمر بجمع أحاديث وأحكام ولي الأمر، ولعل أهم ما يعنينا في هذا البحث وفي التمهيد على وجه الخصوص هو شرح مفردات مضمون العنوان وهي (الإمامة والخلافة وولي الأمر)

(١) مقيد العلوم للقزويني (٣١٦)
(٢) المقدمة لابن خلدون (٤٠١)
(٣) عارضة الأحوذي (٦٩/٩)

فالخلافة والإمامة العظمى وإمارة المؤمنين
ثلاث كلمات معناها واحد

وهي رئاسة الحكومة الإسلامية الجامعة لمصالح الدين والدنيا . (١)

قال العلامة الفقيه أبوالحسن الماوردي (٢) – رحمه الله – في كتابه (الأحكام السلطانية) الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا .

وقال إمام الحرمين أبوالمعالي الجويني (٣) – رحمه الله – في (غياث الأمم في التياث الظلم)، الإمامة رياسة تامة، وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة، في مهمات الدين والدنيا) مهمتها حفظ الحوزة، ورعاية الرعية، وإقامة الدعوة بالحجة والسيف، وكف الخيف والحيف، والانتصاف للمظلومين من الظالمين واستيفاء الحقوق من الممتنعين، وإيفاؤها على المستحقين .

وقال العلامة المؤرخ الكبير أبوزيد عبد الرحمن ابن خلدون (٤) – رحمه الله – في المقدمة ص ٣٣٨، والخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا .

---

(١) الخلافة ص ١٠، للعلامة محمد رشيد رضا رحمه الله

(٢) الإمام العلامة أقضى القضاة أبوالحسن علي بن محمد ابن حبيب البصري الماوردي الشافعي، صاحب التصانيف منها (الحاوي الكبير) وغيره من التصانيف الممتعة، ولد سنة ٣٦٤ وتوفى سنة ٤٥٠ ببغداد .

(٣) انظر ترجمته في (طبقات الفقهاء ص ١٣١) للشيرازي) وسير أعلام النبلاء (١٨/٦٤-٦٨) للذهبي

(٤) هو ولي الدين أبوزيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد الحضرمي الإشبيلي المالكي، ولد سنة ٧٣٢ في تونس ونشأ بها، وصفه لسان الدين ابن الخطيب رجل فاضل جم الفضائل، رفيع القدر مفخرة من مفاخر العرب، توفي سنة ٨٠٨ وله ٧٦ سنة، شذرات الذهب ٩/١١٤-١١٥ لابن العماد الحنبلي

وقال القاضي محمد بن الأزرق الأندلسي [١] – رحمه الله – في (بدائع السلك في طبائع الملك ١/١١٠) وقال ابن عرفة والأقرب أنها صفة حكمية توجب امتثال أمر موصوفها في غير منكر عموماً .

تعريف ولي الأمر

ولي الأمر: هو صاحب الأمر الذي يأمر الناس [٢] ويحملهم على شرع الله
ويسمى الإمام تشبيها له بإمام الصلاة في إتباعه والاقتداء به [٣]
ويسمى خليفة لكونه يخلف النبي ﷺ في أمته [٤]
ويسمى أمير المؤمنين [٥] والوالي الذي يلي أمور الناس والراعي لشئونهم .
ويسمى السلطان والحاكم

وجاء في المغرب في ترتيب المعرب (ج ٢ / ص ٣٣٩ المولى) على وجوه ابن العم والعصبة كلها ومنه " وإني خفت الموالي من ورائي " والرب والمالك في قوله تعالى " ثم ردوا إلى الله مولاهم الحق "، وفي معناه الولي ومنه (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها)، ويروي مولاها والناصر في قوله تعالى " ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم "، والحليف وهو الذي يقال له مولى الموالاة، قال موالي حلف لا موالي قرابة، والعتق وهو مولى النعمة، والمعتق في قوله ﷺ (مولى القوم من أنفسهم) يعني موالي بني هاشم في حرمة الصدقة عليهم وهو مفعل من الولي بمعنى القرب، وعن علي بن عيسى الولي حصول الثاني بعد الأول من غير

---

(١) هو أبوعبد الله محمد بن علي بن محمد بن الأزرق الحميري، الأصبحي الأندلسي الغرناطي، ولد سنة ٨٣١، ولي قضاء غرناطة والتدريس والإفتاء في سنة ٨٩٦ (مقدمة بدائع السلك) د. محمد بن عبد الكريم

(٢) منهاج السنة لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/٧

(٣) الحسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٣

(٤) المقدمة ص ٣٣٩، لابن خلدون الأحكام السلطانية من ٢٨ للماوردي

(٥) المقدمة ٤٠١

فصل، فالأول يليه الثاني، والثاني يليه الثالث، ويقال ولي الشيء الشيء يليه ولياً، ومنه (ليلني أولو الأحلام)، ويقال ولي الأمر وتولاه إذا فعله بنفسه، ومنه قوله في باب الشهيد لوا أخاكم أي تولوا أمره من التجهيز وولي اليتيم أو القتيل ووالي البلد، أي مالك أمرهما ومصدرهما الولاية بالكسر، والولاية بالفتح النصرة والمحبة وكذا الولاء إلا أنه اختص في الشرع بولاء العتق وولاء الموالاة .

ويسمى الرائس والرئيس، كذا في (القاموس المحيط ٢/٢١٨) للفيروزابادي .

القسم الأول

« إتمام الأمر بتحقيق وتخريج أحاديث ولي الأمر »

القسم الأول: الأحاديث

الأول: حديث أنس بن مالك:

" **اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة** " .

أخرج البخاري في صحيحه (٦٧٢٣) وابن ماجه (١٢٦٠) وأحمد (١٢١٤٧) وأبويعلى (٤١٧٦) والبيهقي (١٥٥/٨) من حديث يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن أبي التياح، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

الثاني: حديث ابن عباس:

" **من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت إلا مات ميتة جاهلية** " .

أخرج البخاري (٤٥٨٤) ومسلم (١٨٣٤) وأبوداود (٢٦٢٤) والترمذي (١٦٧٢) والنسائي (٧١٥٤) من حديث يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم قال:

نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي إذ بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية .

– وأخرج البخاري (٦٧٢٤) ومسلم (١٨٤٩) و الداني (١٣٧) في الفتن من حديث حماد، عن الجعد، عن أبي رجاء، عن ابن عباس يرويه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:

– وأخرج الطبري في الكبير (١١٩٥٨) والأوسط (٧٨٩٣) من حديث حامد بن آدم، نا علي بن عاصم، ثنا خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الإسلام:

" **عشرة أسهم وقد خاب من لا سهم له:**

شهادة أن لا إله إلا الله وهي الملة، والثانية: الصلاة وهي الفطرة، والثالثة: الزكاة وهي الطهور، والرابعة: الصوم وهي الجنة، والخامسة: الحج وهي الشريعة،

والسادسة: الجهاد وهي العروة، والسابعة: الأمر بالمعروف و هو الوفاء، والثامنة: النهي عن المنكر وهي الحجة، والتاسعة: الجماعة وهي الألفة، والعاشرة: الطاعة وهي العصمة " .

لكن هذا إسناد كذب على ابن عباس ففي الميزان (١٨٤/٢) فحامد بن آدم كذبه الجوزجاني وابن عدي .

وعده أحمد بن علي السلماني فيمن اشتهر بوضع الحديث، وقال: قال أبوداود السنجي: قلت لابن معين عندنا شيخ يقال له حامد بن آدم روى عن يزيد عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد وجابر رفعاه الغيبة أشد من الزنا ؟

فقال: هذا كذاب لعنه الله .

– وأخرج الطبراني في الأوسط (٥١٧٠) وفي الكبير (١٢٤٧٧٣) وابن عدي في الكامل (٤١/٧) من حديث عبدالرحيم بن زيد العمي ونوح بن أبي مريم كلاهما، عن زيد العمي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" **من عمل لله في الجماعة فأصاب تقبل الله منه وإن اخطأ غفر له ومن عمل لله في الفرقة فإن اصاب لم يتقبل الله منه وان اخطأ تبوأ مقعده من النار** " .

قلت: وإسناده مسلسل بالضعفاء والحديث موضوع فنوح بن أبي مريم كذاب، رماه السفيانان بالكذب .

وقال ابن المبارك وابن المديني: كان يضع الحديث .

وقال ابن معين: هو من المعروفين بالكذب والوضع .

وقال النسائي وغيره: متروك .

وقال أحمد: كل أحاديثه موضوعة .

وقال البخاري: قال ابن المبارك لوكيع: عندنا شيخ يقال له أبوعصمة نوح بن أبي مريم يضع كما يضع .

وعبد الرحيم بن زيد العمي كذبه ابن معين أيضا .

– وأخرج الطبراني كما في مجمع الزوائد (٢١٦/٥)، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" **من عمل لله في الجماعة فأصاب قبل الله منه وإن أخطأ غفر له ومن عمل يبتغي الفرقة فاصاب لم يتقبل الله وإن اخطأ فليتبوأ مقعده من النار** " .

قال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه محمد بن خليد الحنفي وهو ضعيف ورواه البزار بإسناد ضعيف .

الثالث: حديث أبوهريرة:

أخرج البخاري في صحيحه (٣٢٦٨) ومسلم في صحيحه (١٨٤٢) وغيرهما عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

" **كانت بنوا إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وإنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فيكثرون** " .

قالوا: فما تأمرنا ؟

قال: " **فوا ببيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم** " .

– وأخرج مسلم (١٨٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

" **أوصاني خليلي أن أسمع وأطيع وإن كان عبدا حبشيا مجدوع الأطراف** " .

– وأخرج مسلم أيضا (١٨٤٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

" **من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبية أو يدعوا لعصبية أو ينصر عصبية فقتل، فقتلته جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشا من مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهده فليس مني ولست منه** " .

– وأخرج البخاري (٢٧٩٧) ومسلم (١٨٣٥) وغيرهما من حديث أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

" **من أطاعني فقد أطاع الله ومن يعصني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني** " .

– وأخرج مسلم (١٨٣٦) من حديث أبي حازم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" **والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك** " .

– وأخرج الدارقطني (٥٥/٢) والطبراني في الأوسط (٦٣١٠) وابن الجوزي في العلل المتناهية (٧١٧) من حديث علي بن مسلم، ثنا بن أبي فديك، ثنا عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة، عن هشام بن عروة، عن أبي الصالح السمان، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

" **سيليكم بعدي ولاة، فيليكم البر ببره والفاجر بفجوره، فاسمعوا لهم وأطيعوا فيما وافق الحق، وصلوا وراءهم فإن أحسنوا فلكم ولهم، وإن أساءوا فلكم وعليهم** " .

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث، عن هشام بن عروة إلا عبد الله بن محمد بن عروة تفرد به إبراهيم بن المنذر ولم يسند هشام بن عروة، عن أبي صالح هذا .

قلت: وعبد الله بن محمد بن عروة ضعيف جدا فقد قال أبوحاتم: متروك .

وقال ابن حبان: يروي الموضوعات .

وروي عن أبي هريرة من طريق آخر:

أخرجه أحمد في مسنده (١٠٥٨٤) من حديث عبد الله بن السائب، عن رجل من الأنصار، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

" **الصلاة إلى الصلاة التي قبلها كفارة، والجمعة إلى الجمعة التي قبلها كفارة، والشهر إلى الشهر الذي قبله كفارة، إلا من ثلاث، قال: فعرفنا أنه أمر حدث، إلا من الشرك بالله ونكث الصفقة وترك السنة** " .

قال: قلنا: يا رسول الله هذا الشرك بالله قد عرفناه، فما نكث الصفقة وترك السنة ؟

قال: أما نكث الصفقة فأن تعطي رجلا بيعتك ثم تقاتله بسيفك، وأما ترك السنة فالخروج من الجماعة " .

قال الهيثمي: رواه أحمد وفيه رجل لم يسم .

قلت: يعني الرجل من الأنصار .

الرابع: حديث عبد الله بن عمر:

أخرج البخاري في صحيحه (٦٦٤٩) والداني (١٣٩) من حديث نافع قال: لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه وولده فقال:

إني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " **ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة**"، وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وإني لا أعلم غدرا أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله ثم ينصب له القتال، وإني لا أعلم أحدا منكم خلعه ولا تابع في هذا الأمر إلا كانت الفيصل بيني وبينه .

– وأخرج البخاري (٦٧٢٥) ومسلم (١٨٣٩) والنسائي (٧٨٢٩) والترمذي (١٧٠٧) وأبوداود (٢٦٢٦) وغيرهم من حديث يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، حدثني نافع، عن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

" **والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة** " .

وهذا لفظ البخاري .

– وأخرج مسلم في صحيحه (١٨٥١) وأبوعوانة (٧١٥٥) وغيرهما، عن نافع قال: جاء عبد الله بن عمر رضي الله عنه إلى عبدالله بن مطيع حين كان من أمر الحرة ما كان زمن يزيد بن معاوية فقال: اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة، فقال: إني لم آتك لأجلس، أتيتك لأحدثك حديثاً سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله، سمعت رسول الله يقول:

" **من خلع يداً من طاعه لقي الله يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية** " .

– وأخرج مسلم في صحيحه (١٧٣٥) وابن الجارود في المنتقى (١٠٥٣) من حديث نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" **إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة يرفع لكل غادر لواء فقيل هذه غدرة فلان بن فلان** " .

– وأخرج البخاري في الأدب المفرد (١٠٠٣) مختصرا والطبراني في الأوسط (٩١٠٦) والمزي في تهذيب الكمال (٣١٦/١٠) من حديث موسى بن سعد، عن أبيه أنه خرج مع عبد الله بن عمر فقال عبد الله بن عمر، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

" **من أعطى بيعته ثم نكثها لقي الله عز وجل يوم القيامة وليست معه يمينه** " .

قال ابن حجر في الفتح (٢٠٥/١٣): إسناده جيد .

قلت: موسى بن سعد مجهول كما قال أبوحاتم .

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه موسى بن سعد وهو مجهول .

– وأخرج الطبراني في الأوسط (٧٢٤٩)، حدثنا محمد بن راشد الأصبهاني، ثنا إبراهيم بن عبد الله بن خالد المصيصي، نا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ :

" **احفظوني في أصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يظهر الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد، وحتى يحلف قبل أن يستحلف، ويبذل نفسه بخطب الزور، فمن سره بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة، فإن يد الله على الجماعة، وإن الشيطان مع الواحد وهو من الإثنين أبعد، ولا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان، ومن ساءته سيئته وسرته وحسنته فهو مؤمن** " .

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن إبراهيم ابن عبد الله بن خالد المصيصي وهو متروك .

الخامس: ابن عمر قوله:

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٥٧٥) والداني (١٤٥) من حديث سفيان، عن محمد بن المنكدر قال: لما بويع ليزيد بن معاوية ذكر ذلك لابن عمر فقال:

" **إن كان خيرا رضينا وإن كان شرا صبرنا** " .

وهذا إسناد صحيح .

السادس: حديث علي بن أبي طالب:

أخرج البخاري (٦٧٢٦) ومسلم (١٨٤٠) وأحمد (١٨٢) وابن حبان في صحيحه (٤٥٦٧) وأبوداود (٢٦٢٥) والنسائي (٧٨٢٨) وغيرهم من حديث سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن علي ﷺ قال:

بعث النبي ﷺ سرية وأمر عليهم رجلا من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه فغضب عليهم، وقال: أليس قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تطيعوني ؟

قالوا: بلى .

قال: قد عزمت عليكم لما جمعتم حطبا وأوقدتم نارا ثم دخلتم فيها .

فجمعوا حطبا فأوقدوا، فلما هموا بالدخول فقام ينظر بعضهم إلى بعض قال بعضهم: إنما تبعنا النبي صلى الله عليه وسلم فرارا من النار أفندخلها ؟! فبينما هم كذلك إذ خمدت النار وسكن غضبه فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال:

" **لو دخلوها ما خرجوا منها أبدا إنما الطاعة في المعروف** " .

وهذا لفظ البخاري .

السابع: حديث سلمة بن يزيد الجعفي:

أخرج مسلم في صحيحه (١٨٤٦) والترمذي (٢١٩٩) والبيهقي (١٨٥/٨) والطبراني (٢٠) من حديث علقمة بن وائل الحضرمي، عن أبيه قال: سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا ؟ فأعرض عنه، ثم سأله فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية أو في الثالثة فجذبه الأشعث بن قيس وقال:

" **اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم** " .

وأخرجه النسائي في الكبرى (١١٦٤٩) والطبراني في الكبير (٦٣١٩) والبخاري في التاريخ الكبير (١٩٩٥) من حديث الفاء وفي (١٩٩٥) من حديث سهل بن زياد كلاهما:، عن داود، عن الشعبي، عن علقمة، عن سلمة بن يزيد ويقال الجعفي: أتيت

أنا وأخي النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا: إن أمنا مليكة ماتت في الجاهلية وكانت تصل الرحم وتقري الضيف فهل ينفعها من عملها ذلك ؟

قال: " لا " .

قلنا: فإن أمنا وأدت ؟

قال: " الموءودة والوائدة في النار إلا أن تدرك الوائدة الإسلام فيعفو الله عنها فتسلم " .

الثامن: حديث أبوأمامة الباهلي:

أخرجه الطبراني (٧٦٧٨) والخلال في كتاب الإمارة كما في جامع العلوم والحكم (٢٦٢) قال الطبراني: حدثنا عمرو بن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء بن زبريق الحمصي، ثنا أبي ح وحدثنا عمارة بن وثيمة الحمصي، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن زبريق الحمصي قالا:، ثنا عمرو بن الحارث، ثنا عبد الله بن سالم، عن الزبيدي، ثنا سليم بن عامر أن أبا أمامة حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه عند صلاة العتمة: " **أن احشدوا للصلاة غدا فإن لي إليكم حاجة** " .

فقالت رفقة منهم: يا فلان دونك أول كلمة يتكلم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنت الذي تليها لئلا يفوتهم شيء من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما فرغ من صلاة الصبح قال:

" **هل حشدتم كما أمرتكم** " ؟

قالوا: نعم يا رسول الله .

قال: " **إعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وهل عقلتم هذه هل عقلتم هذه هل عقلتم هذه** " ؟

قالوا: نعم .

قال: " **أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة، أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة، أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة، هل عقلتم هذه هل عقلتم هذه هل عقلتم هذه** " ؟

قالوا: نعم .

قال: " **اسمعوا وأطيعوا، اسمعوا وأطيعوا، هل عقلتم هذه هل عقلتم هذه هل عقلتم هذه** " ؟

قالوا: نعم، فكنا نرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سيتكلم كلاما كثيرا ثم نظر في كلامه فإذا هو قد جمع له الأمر كله .

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وفي إسناده إسحق بن إبراهيم بن زبريق الحمصي وثقه يحيى بن معين وأبوحاتم وضعفه النسائي وأبوداود .

قلت: قال أبوحاتم لا بأس به، سمعت ابن معين يثنى عليه، وليس في هذا توثيق، أما النسائي فقد قال: ليس بثقة، وهذا أكبر من مجرد الضعف، وأما أبوداود فقال: ليس بشئ، وكذبه محدث حمص محمد بن عوف الطائي .

فهذا إسناد ضعيف جدا بل منكر .

– وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١٥٨٤) قال: حدثنا محمود بن محمد الواسطي، ثنا زكريا بن يحيى زحمويه .

والداني (١٣٤) من حديث سلمة بن سعيد قال: حدثنا محمد بن الحسين قال: حدثنا أحمد بن محمد بن شاهين قال: حدثنا محمد بن بكار .

كلاهما: زكريا بن يحيى، ومحمد بن بكار، عن فرج بن فضالة، عن لقمان بن عامر، عن أبي أمامة الباهلي، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

" اسمعوا لهم واطيعوا في عسركم ويسركم ومنشطكم ومكرهكم وأثرة عليكم ولا تنازعوا الأمر أهله وإن كان لكم " .

قلت: وهذا إسناد فيه نظر ففرج بن فضالة هو التنوخي الحمصي، قال أبوحاتم: صدوق لا يحتج به .

وقال ابن معين: صالح الحديث .

وضعفه النسائي والدارقطني .

وقال أحمد: إذا حدث عن الشاميين فليس به بأس لكن إذا حدث عن يحيى بن سعيد أتى بمناكير .

وقال سليمان بن أحمد:، سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: ما رأيت شاميا أثبت من فرج بن فضالة وأنا استخير الله في الحديث عنه، وانظر الميزان (٥/٥١٥) .
فالرجل ضعيف، ولقمان بن عامر ليس بالثقة أيضا فقد قال فيه أبوحاتم: يكتب حديثه .

التاسع: أم الحصين الأحمسية:

أخرجه مسلم في صحيحه (١٢٩٨) وغيره من حديث زيد بن أبي أنيسة، عن يحيى بن حصين، عن جدته أم الحصين قال: سمعتها تقول: حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة، أحدهما يقود به راحلته والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشمس، قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا كثيرا ثم سمعته يقول:

" **إن أمر عليكم عبد مجدع – حسبتها قالت – أسود يقودكم بكتاب الله تعالى فاسمعوا له وأطيعوا** " .

وأخرجه إسحاق في مسنده (٩) وأحمد (٢٧٣٠٧) والطبراني (٣٨١) (٣٤٨)، أخبرنا النضر بن شميل، نا يونس بن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث قال: سمعت أم الحصين الأخمسية تقول: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يخطب الناس وعليه برد قد التفع به من تحت إبطه وإن عضلة عضده لترتج وسمعته يقول:

" **اسمعوا وأطيعوا ولو أمر عليكم عبد حبشي مجدع ما أقام لكم كتاب الله** " .

وهذا إسناد رجاله ثقات .

ورواه أبوإسحاق، عن يحيى بن أم الحصين، عن أم الحصين قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله .

واختلف عنه:

فرواه كذلك عنه إسرائيل كما في مسند إسحاق (١٠) وابن سعد في طبقاته (١٨٤/٢) .

ورواه أبوالأحوص كما في معجم الطبراني (٣٧٩)، ثنا أبوإسحاق، عن يحيى بن حصين، عن أمه أم حصين قالت .. فذكره .

ورواه أبوبكر بن عياش كما في معجم الطبراني (٣٨١)، عن أبي إسحاق، حدثني يحيى بن الحصين والعيزار بن حريث، عن أم الحصين .. فذكره .

وهذه الأوجه كلها محفوظة ويدل على ذلك حديث أبوبكر بن عياش .

العاشر: حديث عدي بن حاتم الطائي:

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤٠) وابن أبي عاصم في السنة (١٠٦٩) والبخاري في التاريخ الكبير (١٨٩) وغيرهم من حديث عمر بن حفص، نا أبي، عن عثمان بن قيس بن محمد العنبري قال: حدثني أبي، عن عدي بن حاتم، وحدثني كثير بن شهاب في الرجل الذي لطم الرجل والذي قالوا: يا رسول الله الولاة تكون علينا لا نسألك عن طاعة الله من اتقى الله وأصلح وفعل وفعل .

فقال: إنما نسألك، عن طاعة من فعل وفعل فذكر الشر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" **اسمعوا وأطيعوا** " .

وقال الهيثمي في المجمع (٢٢١/٥): رواه الطبراني وفيه عثمان بن قيس وهو ضعيف .

قلت: ما علمت أحدا تكلم فيه، وإنما لم يوثقه سوى ابن حبان وشرطه معروف، والرجل بالجهالة أحرى وأحق، ولعله اختلط على الهيثمي بعثمان بن قيس أبواليقظان والله تعالى أعلم .

وأبوه عثمان بن قيس قال ابن القطان: مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات .

الحادي عشر: حديث العرباض بن سارية:

أخرجه الحاكم في مستدركه (٣٣٠) وأحمد (١٢٦/٤) والترمذي (٢٦٧٨) وأبوداود (٤٦٠٧) من حديث وعبد الرحمن بن عمرو، والآجري في الشريعة (٩٢) والداني في الفتن (١٢٦) من حديث خالد بن معدان كلاهما عن العرباض بن سارية قال:

وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بعد صلاة الغداة موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال رجل إن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا يا رسول الله قال:

" أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبد حبشي فإنه من يعش منكم يرى اختلافا كثيرا وإياكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالة فمن أدرك ذلك منكم فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ " .

وهذا الحديث قد صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه أبونعيم كما في مستخرجه على صحيح مسلم كما قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى (٩٣٧) في الصحيحة .

الثاني عشر: عبد الله بن مسعود:

أخرجه البخاري (٣٤٠٨) ومسلم (١٨٤٣) وغيرهما، حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

" **ستكون أثرة وأمور تنكرونها** " .

قالوا: يا رسول الله فما تأمرنا ؟

قال: " **تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم** " .

وروي من وجه آخر لكنه لا يصح:

أخرجه البيهقي في الشعب ٧٣٦٨ والداني ١٣٠ من حديث عبيدالله بن عمر القواريري، نا حكيم بن خذام وكان من عباد الله الصالحين، نا عبدالملك بن عمير، عن الربيع بن عميلة، عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" **سيليكم أمراء يفسدون وما يصلح الله بهم أكثر، فمن عمل منهم بطاعة الله فلهم الأجر وعليكم الشكر، ومن عمل منهم بمعصية الله فعليهم الوزر وعليكم الصبر** " .

قلت: وهذا إسناد منكر لا يصح، فحكيم بن خذام قال فيه البخاري: منكر الحديث .

وفي علل ابن أبي حاتم (٢٧٤٩) سألت أبي، عن حديث رواه أبوسمير حكيم بن خذام، عن عبد الملك بن عمير، عن الربيع بن عميلة، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" تكون عليكم أمراء يفسدون وما يصلح الله بهم أكثر فمن عمل منهم بالحق فلهم الاجر وعليكم الشكر ومن عمل منهم بغير ذلك فعليهم الوزر وعليكم الصبر " .

قال أبي: هذا حديث منكر وأبوسمير متروك الحديث أ.هـ

ويروى من وجه ثالث:

أخرجه الداني (١٣٨) من حديث عبيد الله بن عمرو، عن ليث بن أبي سليم يرفع الحديث إلى عبد الله بن مسعود قال:

" **إن الإمام يفسد قليلا ويصلح الله به كثيرا ن وما يصلح به أكثر مما يفسد، فما من طاعة الله فله الأجر وعليكم الشكر، وما من معصية الله فعليه الوزر وعليكم الصبر** " .

وهذا لا يصح فالليث بن أبي سليم ضعيف .

ويروى من وجه رابع:

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٢٩٤)، حدثنا مروان بن معاوية، عن العلاء بن خالد، عن شقيق قال: قال عبد الله:

" **إن هذا السلطان قد ابتليتم به فإن عدل كان له الأجر وعليكم الشكر وإن جار كان عليه الوزر وعليكم الصبر** " .

وهذا إسناد ذاهب فالعلاء بن خالد قد اتهمه القطان وابن معين .

ويروى من طريق آخر:

أخرجه الطبراني في الأوسط (١٠٢١٠) حدثنا محمد بن عبد الله بن عرس المصري، ثنا وهب الله بن رزق أبوهريرة المصري، ثنا بشر بن بكر حدثني الأوزاعي حدثني عبدة بن أبي لبابة الأزدي حدثني زر بن حبيش قال:

لما أنكر الناس سيرة الوليد بن عقبة بن أبي معيط فزع الناس إلى عبد الله بن مسعود فقال لهم عبد الله بن مسعود:

" اصبروا فإن جور إمام خمسين عاما خير من هرج شهر، وذلك أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

" **لا بد للناس من إمارة برة أو فاجرة فأما البرة فتعدل في القسم ويقسم بينكم فيأخذكم بالسوية، وأما الفاجرة فيبتلى فيها المؤمن، والإمارة الفاجرة خير من الهرج** " .

قيل: يا رسول الله وما الهرج ؟

قال: " **القتل والكذب** " .

قلت: وهب الله بن رزق لم أعثر له على ترجمة إلا عند الذهبي في المكتنى وما ذكر فيه شيء، ولذا قال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه وهب الله بن رزق ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات .

ويروى من وجه آخر:

وأخرج الطبراني كما في مجمع الزوائد (٢٢٢/٥)، عن عبد الله بن مسعود أنه قال:

" **يا أيها الناس عليكم بالطاعة والجماعة فانها حبل الله الذي امر به وان ما تكرهون في الجماعة خير مما تحبون في الفرقة** " .

ثم قال: فيه ثابت بن قطبة ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات .

وروي من وجه آخر:

أخرج الطبراني (٨٩٧٠) حدثنا محمد بن علي الصائغ المكي، ثنا سعيد بن منصور، ثنا مروان بن معاوية، ثنا الحسن بن عمرو الفقيمي، عن يحيى بن هاني المرادي، عن الحارث بن قيس قال: قال لي عبد الله بن مسعود:

" **يا حارث بن قيس أليس يسرك أن تسكن وسط الجنة قلت بلى قال فالزم جماعة الناس** " .

قال الهيثمي في المجمع (٢٢٢/٥): رواه الطبراني ورجاله ثقات .

قلت: وهو كذلك .

الثالث عشر: الحارث الأشعري:

أخرج الترمذي (٢٨٦٣) وأحمد في مسنده (٤١٣٠) وابن خزيمة في صحيحه (١٨٩٥) وابن حبان في صحيحه (٦٢٣٣) والحاكم في مستدركه (١٥٣٤) و الداني (١٤٠)، حدثنا عفان، حدثنا أبوخلف موسى بن خلف وكان يعد من البدلاء، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن جده ممطور، عن الحارث الأشعري أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال:

" إن الله ﷻ أمر يحيى بن زكريا عليه السلام بخمس كلمات أن يعمل بهن وأن يأمر بني إسرائيل أن يعملوا بهن وأنه كاد أن يبطئ بها .

فقال له عيسى عليه السلام: إنك قد أمرت بخمس كلمات أن تعمل بهن وتأمر بني إسرائيل أن يعملوا بهن، فإما أن تبلغهن وإما أن أبلغهن .

فقال: يا أخي إني أخشى إن سبقتني أن أعذب أو يخسف بي .

قال: فجمع يحيى بن زكريا بني إسرائيل في بيت المقدس حتى امتلأ المسجد فقعد على الشرف فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الله أمرني بخمس كلمات أن أعمل بهن وآمركم أن تعملوا بهن أولهن:

أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، فإن مثل ذلك كمثل رجل اشترى عبدا من خالص ماله بورق أو ذهب فجعل يعمل ويؤدي غلته سيده، فأيكم يسره أن يكون عبده كذلك،

وإن الله خلقكم ورزقكم فاعبدوه، ولا تشركوا به شيئا، وأمركم بالصلاة فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده ما لم يلتفت فإذا صليتم فلا تلتفتوا .

وآمركم بالصيام فإن مثل ذلك كمثل رجل معه صرة من مسك في عصابة كلهم يجد ريح المسك، وإن خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك .

وآمركم بالصدقة فإن مثل ذلك كمثل رجل أسره العدو فشدوا يديه إلى عنقه وقدموه ليضربوا عنقه وقال لهم هل لكم أن أفتدي نفسي منكم فجعل يفتدي نفسه منهم بالقليل والكثير حتى فك نفسه .

وآمركم بذكر الله كثيرا وإن مثل ذلك كمثل رجل طلبه العدو سراعا في رجاء فأتى حصنا حصينا فتحصن فيه وإن العبد أحصن ما يكون من الشيطان إذا كان في ذكر الله .

قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " وأنا آمركم بخمس الله أمرني بهن الجماعة والسمع والطاعة والهجرة والجهاد في سبيل الله فإنه من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه إلا أن يراجع ومن دعا بدعوى جاهلية فهو من جثى جهنم " .

قالوا: يا رسول الله وإن صام وصلى ؟

فقال: " وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم فادعوا المسلمين بأسمائهم على ما سماهم الله ﷻ المسلمين المؤمنين عباد الله " .

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب .

وصححه الحاكم .

وقال ابن كثير في تفسيره (١/٩٥): هذا حديث حسن .

الرابع عشر: أبوبكر الصديق قوله:

أخرج أحمد (٢٥٩) وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧٠٥٧) من حديث وكيع، عن إسماعيل، عن قيس بن أبي حازم قال: رأيت عمر بن الخطاب وبيده عسيب نخل وهو يجلس الناس ويقول اسمعوا لقول خليفة رسول الله .

قال: فجاء مولى لأبي بكر يقال له شديد بصحيفة فقرأها على الناس فقال: يقول أبوبكر:

" **اسمعوا وأطيعوا لمن في هذه الصحيفة فوالله ما ألوتكم** " .

قال قيس: فرأيت عمر بن الخطاب بعد ذلك على المنبر .

وهذا إسناد صحيح .

الخامس عشر: معاذ بن جبل:

أخرج الداني (١٢٥) حدثنا علي بن محمد القروي قال: حدثنا عبدالله بن مسرور قال: حدثنا عيسى بن مسكين، عن أبي الفتح نصر بن مرزوق قال: أخبرني أبويزيد الأيلي، عن عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن زيد بن أسلم، عن عطاء أن عمر بن الخطاب قال لمعاذ بن جبل:

ما ملاك هذا الأمر ؟

قال: " **كلمة الإخلاص وهي الفطرة والصلاة وهي الملة والسمع والطاعة** " .

وعبد الله بن عمر هو العمري هو المكبر ضعيف، ففي الميزان (١٥٢/٤):

روي أحمد بن أبي مريم، عن ابن معين: ليس به بأس يكتب حديثه .

وقال الدارمي قلت لابن معين: كيف حاله في نافع قال: صالح ثقة .

قال الفلاس: كان يحيى القطان لا يحدث عنه .

وقال أحمد بن حنبل: صالح لا بأس به .

وقال النسائي وغيره: ليس بالقوي .

وقال ابن عدي: هو في نفسه صدوق .

وقال أحمد: كان عبد الله رجلا صالحا كان يسأل عن الحديث في حياة أخيه عبيد الله فيقول أما وأبوعثمان حي فلا .

وقال ابن المديني: عبد الله ضعيف .

وقال ابن حبان: كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة حتى غفل، عن حفظ الأخبار وجودة الحفظ للآثار فلما فحش خطؤه استحق الترك .

وعطاء أيضا لم يسمع من ابن عمر ﷺ .

وروي من وجه ثان، عن معاذ:

أخرجه الطبري في تفسيره (٤١/٢١)، حدثنا ابن حميد قال، ثنا يحيى بن واضح قال، ثنا يونس بن أبي صالح، عن يزيد بن أبي مريم قال: مر عمر بمعاذ بن جبل فقال: ما قوام هذه الأمة ؟

قال معاذ: " ثلاث وهن المنجيات الإخلاص وهو الفطرة فطرة الله التي فطر الناس عليها، والصلاة وهي الملة والطاعة وهي العصمة " .

فقال عمر: صدقت .

ويزيد وثقه ابن معين و دحيم وأبوحاتم وقال الدارقطني ليس بذاك، لكنه لا يعرف له سماع من الصحابة .

وروي عن معاذ من وجه ثالث:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٣٢/١١) من حديث معمر، والطبري في تفسيره (٤١/٢١) والبيهقي في شعب الإيمان (٦٨٦٣) من حديث ابن علية كلاهما، عن أيوب، عن أبي قلابة أن عمر قال لمعاذ: ما قوام هذه الأمة .. فذكره بنحوه .

وهذا إسناد رجاله ثقات أعلام لكنه لا يثبت اتصاله فأبي قلابة لم يدرك عمر رضي الله عنه .

وروي من وجه رابع:

أخرجه البيهقي في الشعب (١٥٣٠) واللالكائي في السنة (١٥٣٠)، أخبرنا جعفر بن عبد الله بن يعقوب قال، أخبرنا محمد بن هارون الروياني قال، ثنا أبوالربيع قال، ثنا أبوعوانة، عن يعلي، عن عبد الله بن خراش، عن أبيه قال نزل عمر بالجابية قال فمر بمعاذ بن جبل ... فذكره بنحوه .

قلت: يعلى هو ابن عطاء العامري، وعبد الله بن خراش أراه ابن حوشب، ضعفه الدارقطني وغيره .

وقال أبوزرعة: ليس بشيء .

وقال أبوحاتم: ذاهب الحديث .

وقال البخاري: منكر الحديث .

وروي من وجه خامس:

قال ابن أبي حاتم في العلل (٢٧٩٥):، سمعت أبي يقول وذكر حديثا، حدثنا محمد بن هرون أبونشيط، عن أبي المغيرة قال: حدثنا عبدالرحمن يعنى ابن يزيد بن تميم، عن الزهري، عن عبدالله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لمعاذ بن جبل: ما ملاك هذا الأمر ؟

قال: " **كلمة الاخلاص وهي الفطرة والصلاة وهي الملة والسمع والطاعة وسيكون اختلاف** " .

فلما أدبر عمر قال: وسنوك خير سنيهم .

فسمعت أبي يقول: هذا حديث منكر بهذا الإسناد .

وروي من وجه سادس:

أخرجه الداني (١٤٤)، حدثنا سلمة بن سعيد قال: حدثنا محمد بن الحسين قال: حدثنا أبوبكر بن أبي داود قال: حدثنا عمرو بن عثمان قال: حدثنا بقية، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن عبيد مولى خيار من أهل حمص أنه سمع مالك بن يخامر يحدث، عن معاذ بن جبل قال:

" **الأمير من أمر الله عز وجل فمن طعن في الأمير فإنما يطعن في أمر الله عز وجل** " .

قلت: وبقية يدلس التسوية وقد عنعنه .

وروي من طريق آخر:

وأخرجه أحمد (٥٢٣٢) والطبراني (٣٤٥)، حدثنا روح، حدثنا سعيد، عن قتادة، حدثنا العلاء بن زياد، عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

" **إن الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم يأخذ الشاة القاصية والناحية فإياكم والشعاب وعليكم بالجماعة والعامة والمسجد** " .

وتابع قتادة كما في معجم الطبراني (٣٤٤) القاسم فرواه، عن العلاء بن زياد، عن معاذ بن جبل، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

" **إن الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم يأخذ القاصية والشاردة وإياكم والشعاب وعليكم بالعامة والجماعة والمساجد** " .

كذا رواه سعيد وغيره، عن قتادة وخالفه عمر بن إبراهيم كما في مسند أحمد (٢٢١٦٠) فرواه، عن قتادة، عن العلاء بن زياد، عن رجل حدثه يثق به، عن معاذ بن جبل، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" **إن الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم يأخذ الشاة القاصية والناحية وإياكم والشعاب وعليكم بالجماعة والعامة** " .

قلت: وهذا هو الصواب يدل عليه أن العلاء بن زياد لم يسمع من معاذ لأنه لم يلحقهما كما قال المزي رحمه الله تعالى، وكذا قال الهيثمي رحمه الله تعالى .

وروي عن معاذ من وجه آخر:

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٨٦٠)، أخبرنا أبوعبد الله الحافظ، ثنا أبو، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا عفان بن مسلم، ثنا حماد بن سلمة، ثنا برد أبوالعلاء، عن عطية رجل من أهل الشام، عن حزام، عن معاذ بن جبل أنه قال:

" **إن الشيطان ذئب الانسان كذئب الغنم يأخذ الشاذة القاصية والناحية فعليكم بالمسجد والجماعة فإن دعوة الجميع محيطة من ورائهم** " .

وهذا في إسناده ضعف لأن برد وهو أبوالعلاء بن سنان وثقه ابن معين والنسائي، وضعفه ابن المديني .

وقال أبوحاتم: ليس بالمتين .

وقال مرة: كان صدوقا قدريا .

وقال أبوزرعة: لا بأس به .

وفيه جهالة أيضا ويدل على أن العلاء بينه وبين معاذ رجل .

وروي من طريق آخر:

أخرجه الطبراني (١٦٣) من حديث عمرو بن واقد، عن يونس بن ميسرة بن حلبس، عن أبي إدريس، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" **ألا إن الجنة لا تحل لعاص ومن لقي الله ناكثا لبيعته لقيه وهو أجذم ومن خرج من الجماعة قيد شبر متعمدا فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه ومن مات ليس لإمام جماعة عليه طاعة مات ميتة جاهلية** " .

قلت: عمرو بن واقد قال فيه البخاري: منكر الحديث .

وقال أبومسهر: ليس بشيء، وضعفه كثير غيرهما .

السادس عشر: حذيفة بن اليمان:

أخرجه البخاري (٣٤١١) ومسلم (١٨٤٧) وغيرهما من حديث أبي إدريس الخولاني قال: سمعت حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه يقول:

كان الناس يسألون رسول الله، عن الخير وكنت أسأله، عن الشر مخافة أن يدركني فقلت: يارسول الله إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير شر؟

قال: " **نعم** " .

فقلت: فهل بعد ذلك الشر من خير؟

قال: " **نعم وفيه دخن** " .

قلت وما دخنه ؟

قال: " **قوم يستنون بغير سنتي ويهدون بغير هدي تعرف منهم وتنكر** " .

فقلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟

قال: " **نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها** " .

فقلت: يا رسول الله فما ترى إن أدركني ذلك ؟

قال: " **تلزم جماعة المسلمين وإمامهم** " .

فقلت: فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام ؟

قال: " **فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك** " .

– وأخرج الداني (١٢٩) في الفتن من حديث نصر بن مرزوق قال: حدثنا علي بن معبد قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن مجالد، عن أبي السفر قال: حدثني رجل من بني عبس، عن حذيفة قال:

" **ما مشى قوما شبرا إلى السلطان ليذلوه إلا أذلهم الله** " .

قلت: وهذا أثر لا يثبت، عن حذيفة، فمجالد هو ابن سعيد ضعيف، قال ابن معين وغيره: لا يحتج به .

وقال أحمد: يرفع كثيرا مما لايرفعه الناس ليس بشيء .

وقال النسائي: ليس بالقوي .

وقال الدارقطني: ضعيف .

وقال البخاري: كان يحيى بن سعيد يضعفه وكان ابن مهدي لا يروي عنه .

والرجل من بني عبس مجهول .

– وأخرج الحاكم في المستدرك ٤٠٩ من طريقين، عن كثير بن أبي كثير أبو النضر، عن ربعي بن حراش قال: أتيت حذيفة بن اليمان ليالي سار الناس إلى عثمان فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

" **من فارق الجماعة واستذل الامارة لقي الله ولا حجة له** " .

ثم قال: هذا حديث صحيح، ووافقه الذهبي .

وأخرج أحمد في مسنده (٢٣٣٣١) والحاكم في المستدرك (٤٠٩) من طريقين، عن كثير بن أبي كثير أبوالنضر، عن ربعي بن حراش قال: أتيت حذيفة بن اليمان ليالي سار الناس إلى عثمان فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

" **من فارق الجماعة واستذل الامارة لقي الله ولا حجة له** " .

ثم قال: هذا حديث صحيح

وقال الهيثمي: رجاله ثقات .

– وأخرج البزار في مسنده (٢٨١٥)، حدثنا أبوسعيد عبد الله بن سعيد قال، أخبرنا حبيب بن خالد الأنصاري قال، أخبرنا الأعمش، عن زيد بن وهب قال:
أنكر الناس من أمير في زمن حذيفة شيئا فأقبل رجل في المسجد مسجد الأعظم يتخلل الناس حتى انتهى إلى حذيفة وهو قاعد في حلقة فقام على رأسه فقال:
يا صاحب رسول الله ألا تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فرفع حذيفة رأسه فعرف ما أراد فقال له حذيفة:
" **إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لحسن وليس من السنة أن تشهر السلاح على أميرك** " .
قال البزار: ولا نعلم روى هذا الحديث عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن حذيفة إلا حبيب بن خالد .
قلت: وحبيب بن خالد قال أبوحاتم: ليس بالقوي .
السابع عشر: حديث أم سلمة:
أخرجه مسلم في صحيحه (١٨٥٤)، عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
" ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برئ ومن أنكر سلم ولكن من رضي وتابع قالوا: أفلا نقاتلهم ؟ قال:لا ما صلوا " .
الثامن عشر: حديث عمر بن الخطاب:
أخرج الحاكم في المستدرك (٣٩٠) من حديث أبي سعيد عبد الرحمن بن أحمد المؤذن ثنا أحمد بن زيد بن هارون القزاز بمكة قالا ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، حدثني إبراهيم بن مهاجر بن مسمار عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال وقف عمر بن الخطاب بالجابية فقال:
رحم الله رجلا سمع مقالتي فوعاها، إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف فينا ثم قال:

" احفظوني في أصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثلاثا ثم يكثر الهرج ويظهر الكذب ويشهد الرجل ولا يستشهد ويحلف ولا يستحلف من أحب منكم بحبوحة الجنة فعليه بالجماعة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الإثنين أبعد ألا لايخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن " .

صححه الحاكم واحتج به، لكن إبراهيم بن مهاجر بن مسمار ليس بالقوي كما قال النسائي، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال يحيى: لا بأس به .

– وأخرج الداني في الفتن (١٤٣) من حديث وهب بن مسرة قال: حدثنا ابن وضاح، عن الصمادحي، عن ابن مهدي قال: حدثنا اسرائيل بن يونس، عن إبراهيم بن عبدالأعلى، عن سويد بن غفلة قال:أخذ عمر بيدي فقال:

" يا أبا أمية إني لا أدري لعلنا لا نلتقى بعد يومنا هذا، اتق الله ربك إلى يوم تلقاه كأنك تراه، وأطع الإمام وإن كان عبدا حبشيا مجدعا إن ضربك فاصبر، وإن أهانك فاصبر، وإن حرمك فاصبر، وإن [أمرك] بأمر ينقص دينك فقل: طاعة مني دمي دون ديني ولا تفارق الجماعة " .

قلت: ابن وضاح هو محمد الإمام الكبير الأندلسي، والصمادحي هو موسى بن معاوية الإمام، وابن مهدي هو عبد الرحمن، والإسناد رجاله ثقات .

– وأخرج البخاري في التاريخ الكبير (١٣٣٥) والطبراني في الأوسط (٦٤٠٥)، حدثنا محمد بن عمرو بن خالد الحراني حدثني ابي، ثنا مجاهد بن سعيد بن أبي زينب الأشجعي، ثنا عبدالله بن مالك بن إبراهيم بن الأشتر، عن أبيه، عن جده أن عمر بن الخطاب ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم:

" إن يد الله على الجماعة والفذ مع الشيطان، وإن الحق أصل في الجنة، وإن الباطل أصل في النار، ألا وإن أصحابي خياركم فأكرموهم، ثم القرن الذين يلونهم، ثم القرن الذين يلونهم، ثم يظهر الكذب والهرج " .

قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن مالك الأشتر إلا بهذا الإسناد تفرد به عمرو بن خالد .

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه جماعة لم اعرفهم .

التاسع عشر: الحسن البصري مرسلا:

أخرجه الداني (١٤٢)، حدثنا عبدالرحمن بن عثمان قال: حدثنا أحمد بن ثابت قال: حدثنا الأعناقي قال: حدثنا نصر قال: حدثنا علي قال: حدثنا شعيب بن إسحاق، عن الحسن بن دينار، عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " **سيكون أمراء تعرفون وتنكرون فمن أنكر فقد برىء ومن رضي وتابع فقد هلك قال** " .

فقال رجل: يا رسول الله أفلا نقاتل فجارهم ؟

قال: " **لا ما صلوا لا ما صلوا** " .

وهذا مرسل منكر، فالحسن بن دينار قال أحمد: لا يكتب حديثه .

وقال يحيى: ليس بشيء .

وقال النسائي وعلي بن الجنيد: متروك .

وقال أبوحاتم الرازي: متروك كذاب .

وقال أبوحفص الفلاس: اجتمع أهل العلم على أنه لا يروى عنه .

وقال أبوزرعة: اضرب على حديثه .

وقال الدارقطني: ضعيف .

وقال ابن حبان: حدث بالموضوعات، عن الأثبات كان أحمد ويحيى يكذبانه وكان الثوري يقول، حدثنا أبوسعيد السليط .

الحديث العشرون: حديث عوف بن مالك:

أخرجه مسلم في صحيحه (١٨٥٥)، عن عوف بن مالك رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

" **خياركم أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم** " .

قال: قلنا يا رسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك؟

قال: " لا ما أقاموا فيكم الصلاة، لا ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولي عليه وال فراه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يداً من طاعة " .

الحديث الحادي والعشرون: حديث عبادة بن الصامت:

أخرجه البخاري (٧٠٥٥) ومسلم (١٧٠٩)، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال:

" **دعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعنا فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، قال: " إلا أن تروا كفراً بواحاً معكم من الله فيه برهان** " .

– وأخرج مسلم (١٧٠٩) أيضا: حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر، عن عبادة بن الوليد بن عبادة، عن أبيه، عن جده قال:

" **بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثرة علينا وعلى أن لا ننازع الأمر أهله وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم** " .

– وأخرج ابن حبان في صحيحه (٤٥٦٦) وغيره: أخبرنا الصوفي ببغداد قال حدثنا الهيثم بن خارجة قال حدثنا مدرك بن سعد الفزاري أبوسعيد عن حيان أبي النضر سمع جنادة بن أبي أمية سمع عبادة بن الصامت يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **يا عبادة** " .

قلت: لبيك .

قال: " **اسمع وأطع في عسرك ويسرك ومكرهك وأثرة عليك وإن أكلوا مالك وضربوا ظهرك إلا أن تكون معصية لله بواحا** " .

– وأخرج أحمد (٢٢٨٢٠) والطبراني في مسند الشاميين (١٦١١) والبزار (٢٧٠٤) من حديث أبي اليمان، ثنا ابن عياش، عن عقيل بن مدرك السلمي، عن عثمان بن عامر، عن أبي راشد الحراني، عن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

" **من عبد الله لا يشرك به شيئا فأقام الصلاة وآتى الزكاة وسمع وأطاع، فإن الله تعالى يدخل من أي أبواب الجنة شاء، ولها ثمانية أبواب ومن عبد الله لا يشرك به شيئا وأقام الصلاة وآتى الزكاة وسمع وعصى فإن الله تعالى من أمره بالخيار إن شاء رحمه إن شاء عذبه** " .

قال الهيثمي في المجمع: رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات .

الحديث الثاني والعشرون: حديث معاوية بن أبي سفيان:

أخرج الطبراني في المعجم الكبير (٧٦٩) وابن أبي عاصم في السنة (١٠٥٧)، حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا يحيى الحماني، ثنا أبوبكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي صالح، عن معاوية قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

" **من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية** " .

وقال الألباني: حديث حسن .

الحديث الثالث والعشرون: حديث أبي ذر رضي الله عنه:

أخرج مسلم ١٨٣٧ من حديث ابن إدريس، عن شعبة، عن أبي عمران، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال:

" **إن خليلي أوصاني إن أسمع وأطيع وإن كان عبدا مجدع الأطراف** " .

– وأخرج أحمد في مسنده (٢١٤٩٨) والبيهقي في شعب الإيمان (٧٣٤٧) وابن أبي عاصم في السنة (١٠٢٠) من حديث حدثني القاسم بن عوف الشيباني، عن رجل قال: كنا قد حملنا لأبي ذر شيئا نريد أن نعطيه إياه فأتينا الربذة فسألنا عنه فلم نجده، قيل: استأذن في الحج فأذن له، فأتيناه بالبلدة وهى منى فبينا نحن عنده إذ قيل له: إن عثمان صلى أربعا فاشتد ذلك على أبي ذر وقال قولا شديدا، وقال: صليت مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين وصلت مع أبي بكر وعمر، ثم قام أبوذر فصلى أربعا، فقيل له: عبت على أمير المؤمنين شيئا ثم صنعت ؟

قال: الخلاف أشد إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فقال

" **إنه كائن بعدي سلطان فلا تذلوه فمن أراد أن يذله فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه وليس بمقبول منه توبة حتى يسد ثلمته التي ثلم وليس بفاعل ثم يعود فيكون فيمن يعزه أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يغلبونا على ثلاث ان نأمر بالمعروف وننهى، عن المنكر ونعلم الناس السنن** " .

قلت: وإسناده فيه جهالة، وقال الهيثمي: رواه أحمد وفيه راو لم يسم وبقية رجاله ثقات، و كذا قال الألباني في تحقيقه للسنة لابن أبي عاصم .

ويروى من طريق آخر:

أخرجه أحمد (٢٧٦٢٩) من حديث عبد الحميد قال، ثنا شهر قال: حدثتني أسماء بنت يزيد إن أبا ذر الغفاري كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فإذا فرغ من خدمته آوى إلى المسجد فكان هو بيته يضطجع فيه، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد ليلة فوجد أبا ذر نائما منجدلا في المسجد، فنكته رسول الله صلى الله عليه وسلم برجله حتى استوى جالسا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" **ألا أراك نائما** " ؟

قال أبوذر: يا رسول الله فأين أنام هل لي من بيت غيره [فنظر] إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له:

" **كيف أنت إذا أخرجوك منه** " ؟

قال: إذا ألحق بالشام فإن الشام أرض الهجرة وأرض المحشر وأرض الأنبياء فأكون رجلا من أهلها .

قال له: " **كيف أنت إذا أخرجوك من الشام** " ؟

قال: إذا أرجع إليه فيكون هو بيتي ومنزلي .

قال له: " **كيف أنت إذا أخرجوك منه الثانية** " ؟

قال: إذا آخذ سيفي فأقاتل عني حتى أموت .

قال: فكشر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأثبته بيده قال:

" **أدلك على خير من ذلك** " ؟

قال: بلى بأبي وأمي يا نبي الله .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **تنقاد لهم حيث قادوك وتنساق لهم حيث ساقوك حتى تلقاني وأنت على ذلك** " .

قلت: وإسناده رجاله ثقات سوى شهر بن حوشب وهو ضعيف .

ويروى من وجه آخر:

وأخرج أحمد (٥١٧٨) وابن حبان (٦٦٦٩) والطبراني في الأوسط (٢٤٧٤) وغيرهم من حديث كهمس بن الحسن، حدثنا أبوالسليل، عن أبي ذر قال:

جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتلو علي هذه الآية ﴿ **وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ الطلاق** ﴾ (٢) حتى فرغ من الآية ثم قال:

" **يا أبا ذر لو أن الناس كلهم [اكتفوا] بها كفتهم** " .

قال: فجعل يتلوها ويرددها علي حتى نعست ثم قال:

" **يا أبا ذر كيف تصنع إذا أخرجت من المدينة** " ؟

قلت: إلى السعة والدعة أنطلق فأكون حمامة من مكة .

قال: " **كيف تصنع إذا خرجت من مكة** " ؟

قال: قلت: إلى السعة والدعة إلى الشام والأرض المقدسة .

قال: " **وكيف تصنع إذا خرجت من الشام** " ؟

قلت: إذا والذي بعثك بالحق أضع سيفي على عاتقي .

قال: " **أو خير من ذلك** " .

قلت: أو خير من ذلك .

قال: " **تسمع وتطيع وإن كان عبدا حبشيا** " .

وإسناده رجاله ثقات .

وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح .

الحديث الرابع والعشرون: حديث عمر بن مالك الأنصاري:

أخرج الطبراني في الكبير (٨٣٠٧)، حدثنا بكر بن سهل الدمياطي، ثنا شعيب بن يحيى التجيبي، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن لهيعة بن عقبة أنه سمع عمر بن مالك الأنصاري قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

" **آمركم بثلاث وأنهاكم عن ثلاث آمركم أن لا تشركوا بالله شيئا وأن تعتصموا بالطاعة جميعا حتى يأتيكم أمر الله وأنتم على ذلك وأن تناصحوا ولاة الأمر من الذين يأمرونكم بأمر الله وأنهى، عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال** " .

قال الهيثمي: رواه الطبراني عن شيخه بكر بن سهل الدمياطي قال الذهبي مقارب الحال وضعفه النسائي وبقية رجاله حديثهم حسن .

قلت: ابن لهيعة ضعيف الحديث وليس هذا من رواية العبادلة عنه .

الحديث الخامس والعشرون: رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم:

أخرج أحمد كما في مجمع الزوائد للهيثمي، عن قال: انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول أيها الناس عليكم بالجماعة واياكم والفرقة ثلاث مرات .

قال الهيثمي: رواه أحمد وفيه زكريا بن يحيى عن أبيه ولم أعرفهما .

الحديث السادس والعشرون: حديث النعمان بن بشير:

أخرج أحمد (٢٨٧/٤) والبيهقي في شعب الإيمان (٩١١٩) من حديث منصور بن أبي مزاحم، ثنا أبووكيع الجراح بن مليح، عن عبد الرحمن، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر:

" **من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله التحدث بنعمة الله شكر وتركها كفر والجماعة رحمة والفرقة عذاب** " .

قال المنذري في الترغيب والترهيب (٤٦/٢): إسناده لا بأس به .

وقال الهيثمي في المجمع (٥١٧/٥): رواه أحمد والبزار والطبراني ورجالهم ثقات .

الحديث السابع والعشرون: حديث أبي سعيد الخدري:

أخرج أحمد (١١٢٤٠) والبيهقي في الشعب (٧٥٠٦) وابن أبي عاصم في السنة (١٠٧٧)، حدثنا عبد الله حدثني أبي، ثنا عبد الصمد، ثنا أبي وعفان، ثنا عبد الوارث

قال، ثنا محمد بن جحادة حدثني الوليد، عن عبد الله البهي، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" **يكون عليكم أمراء تطمئن إليهم القلوب وتلين لهم الجلود ثم يكون عليكم أمراء تشمئز منهم القلوب وتقشعر منهم الجلود فقال رجل أنقاتلهم يا رسول الله قال لا ما أقاموا الصلاة** " .

قال الهيثمي في المجمع: رواه أحمد وأبويعلى وفيه الوليد صاحب عبد الله الهي ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات .

وروي من وجه آخر:

أشار إليه ابن أبي حاتم في العلل وبين أنه لا يصح فقال في العلل (٢٧٧٢):

سألت أبي، عن حديث رواه معاوية بن سلمة، عن الوليد بن العيزار، عن عبدالله البهي، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

" **ستكون عليكم أمراء تطمئن إليهم القلوب وتلين لهم الجلود ثم تكون عليكم أمراء تشمئز منهم القلوب وتقشعر منهم الجلود فقال رجل الا نقتلهم قال لا ما أقاموا الصلاة** " .

قال أبي: أحسب أن هذا الحديث من حديث ابن جحادة ولم يدرك معاوية الوليد بن عيزار وأرى أن معاوية عن محمد بن جحادة وقد ترك من الإسناد محمد بن جحادة .

وروي من وطريق آخر:

أخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في بغية الحارث (٦٠٤) حدثنا داود بن نوح، ثنا حماد، ثنا بشر بن حرب قال: كنا ثم أبي سعيد الخدري يوما فبينا نحن كذلك ما شعرت إذ دخل عبد الله بن عمر ورأيته متغيرا وهو كئيب حزين وعليه أثر الغبار، فدعا له أبوسعيد بماء فتوضأ فقال أبوسعيد:

يا أبا عبد الرحمن أتذكر يوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **من استطاع أن لا ينام يوما ولا يصبح صبيحا الا وعليه امام فليفعل** " .

قال: نعم .

قال: فلعلك يا أبا سعيد بايعت أميرين قبل أن يجتمع الناس على واحد ؟

قال: قد كان ذلك قد بايعت لهذا يعني ابن الزبير وقد جاءني أهل الشام يقودوني بأسيافهم فبايعت حبيش بن دلجة .

قال ابن عمر: من هذا كنت أخشى أن يبايع لأمير ولم يجتمع الناس على واحد .

قال الهيثمي: رواه أحمد وبشر بن حرب ضعيف .

الحديث الثامن والعشرون: حديث أسامة بن شريك:

أخرجه الطبراني في الكبير (٤٨٩) وفي السنة للالكائي (١٤٤) من حديث عبد الأعلى بن أبي المساور، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" **يد الله على الجماعة فإذا شذ الشاذ منهم إختطفه الشيطان كما يختطف الذئب الشاة من الغنم** " .

قال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه عبد الاعلى بن أبي المساور وهو ضعيف .

الحديث التاسع والعشرون: حديث أبومسعود الأنصاري:

أخرج الطبراني (٦٦٥) من حديث شريك، عن قيس بن يسير بن عمرو وفي (٦٦٦) من حديث شعبة، عن أبي سليمان الشيباني كلاهما، عن نسير بن عمرو قال: رأيت أبا مسعود لما قتل علي فتبعته فقلت: أنشدك الله ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في الفتن فقال:

" **إنا لا نكتم شيئا عليك بتقوى الله والجماعة وإياك والفرقة فإنها هي الضلال وإن الله عز وجل لم يكن ليجمع أمة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلالة** " .

قال الهيثمي كما في مجمع الزوائد (٢١٨/٥): إسناد رجاله ثقات .

قلت: وهو كذلك .

الحديث الثلاثون: حديث أبوالدرداء:

أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١٠٥٠)، ثنا محمد بن عوف، ثنا عبد الحميد بن إبراهيم، حدثنا عبد الله بن سالم، عن عمر بن يزيد النصري، عن ثميل الأشعري وكان صاحب أبي الدرداء أن أبا الدرداء قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مخبرا فقال:

" **إن الجنة لا تحل لعاص أنه من لقي الله عز وجل وهو ناكث بيعته لقيه وهو أجذم ومن خرج من الطاعة شبرا متعمدا فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه ومن أصبح ليس عليه أمير جماعة ولا لأمير جماعة عليه طاعة بعثه الله يوم القيامة ميتة جاهلية ولواء الغادر عند إسته يوم القيامة** " .

قلت: ضعفه الألباني في السنة لابن أبي عاصم وقال: إسناده ضعيف ثميل الأشعري اسم والده عبيد الله ذكره ابن أبي حاتم بهذه الرواية عنه ولم يزد فهو مجهول ولم أره في الميزان واللسان .

قلت: وهو كذلك .

ورواه الطبراني كما مجمع الزوائد، عن أبي الدرداء من وجه آخر بلفظ:

قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " إلا ان الجنة لا تحل لعاص من لقي الله وهو ناكث بيعته يوم القيامة لقيه وهو أجذم، ومن خرج من الطاعة شبرا فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه، ومن أصبح ليس لأمير جماعة عليه طاعة بعثه الله يوم القيامة من ميتة جاهلية ولو أعذر عبد اسنه الناس يوم القيامة " .

قال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه عمر بن رويبة وهو متروك .

وكذا ضعفه الألباني رحمه الله تعالى كما في السنة لابن أبي عاصم (١٠٥٠) .

الحديث الحادي والثلاثين: حديث المقدام بن معدي يكرب:

أخرجه الطبراني (٦٥٨) والبيهقي في الشعب (٧٤٩٩) من حديث إسحاق بن إبراهيم بن زبريق الحمصي، ثنا عمرو بن الحارث، عن عبد الله بن سالم، عن

الزبيدي، حدثني الفضيل بن فضالة أن حبيب بن عبيد حدثه أن المقدام حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

" **أطيعوا أمراءكم مهما كان فإن أمروكم بشيء مما جئتكم به فإنهم يؤجرون عليه وتؤجرون بطاعتهم، وإن أمروكم بشيء مما لم آتكم به فإنه عليهم وأنتم منه براء ذلك بأنكم إذا لقيتم الله قلتم ربنا لا ظلم فيقول: لا ظلم فتقولون: ربنا أرسلت إلينا رسلا فأطعناهم بإذنك واستخلفت علينا خلفاء فأطعناهم بإذنك وأمرت علينا أمراء فأطعناهم لك فيقول صدقتم هو عليهم وأنتم منه براء** " .

قال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه إسحق بن إبراهيم بن زبريق وثقه أبوحاتم وضعفه النسائي وبقية رجاله ثقات .

وروي عن المقدام من طريق آخر:

أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (٢١٩/٥)، عن المقدام بن معدي كرب وأبي أمامة الباهلي أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن كان هذا الأمر في قومك فأوصهم بنا .

قال: " **أذكركم الله في أمتي لا تبغوا على أمتي بعدي** " .

ثم قال للناس: " **سيكون من بعدي أمراء فأدوا اليهم طاعتهم فإن الامير مثل المجن يتقى به فإن اصلحوا أموركم بخير فلكم ولهم وإن أساءوا فيما أمروكم به فهو عليهم وأنتم منه برآء .. فذكر الحديث** .

قال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه محمد بن إسماعيل ابن عياش وهو ضعيف .

الحديث الثاني والثلاثين: حديث سعد بن جنادة:

أخرجه الطبراني (٥٤٨٦) قال: حدثنا عبد الله بن ناجية، ثنا محمد بن سعد العوفي، ثنا أبي، ثنا عمي الحسين، عن يونس بن نفيع، عن سعد بن جنادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" **من فارق الجماعة فهو في النار على وجهه لأن الله عز وجل يقول ﴿ أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاء الْأَرْضِ ﴾ النمل (٦٢) فالخلافة**

من الله فإن كان خيرا فهو يذهب به وان كان شرا فهو يؤخذ به عليك أنت بالطاعة فيما التابعين الله تعالى به " .

محمد بن سعد هو ابن عطية بن يونس العوفي الكلابي الحمصي، وأبوه هو سعد بن عطية بن قيس .

وعم أبيه هو الحسين بن الحسن بن عطية بن يونس، قال أبوحاتم: ضعيف الحديث كما في الجرح (٢١٥)، وضعفه القطان وابن عدي وابن حبان .

ويونس بن نفيع لم أعثر عليه فالله أعلم به .

وقال الهيثمي في المجمع (٥/٢٢١): رواه الطبراني وفيه جماعة لم أعرفهم .

الحديث الثاني والثلاثين: حديث فضالة بن عبيد:

أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٥٥٩) والبيهقي في الشعب (٧٧٩٧) وابن أبي عاصم في السنة (٩٠٠) من طرق، عن المقرىء قال، حدثنا حيوة قال، حدثنا أبوهانئ، عن أبي علي عمرو بن مالك الجنبي، عن فضالة بن عبيد، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

" **ثلاثة لا يسأل عنهم: رجل فارق الجماعة وعصى إمامه ومات عاصيا وأمة أو عبد أبق من سيده فمات، وامرأة غاب زوجها وقد الدنيا فخانته بعده، وثلاثة لا يسأل عنهم: رجل ينازع الله رداءه فإن ردائه الكبر وإزاره العز، ورجل في شك من أمر الله، والقانط من رحمه الله** " .

وهذا إسناد صحيح صححه ابن حبان، وكذلك الشيخ الألباني رحمه الله في تخريجه لكتاب السنة .

الحديث الثاني والثلاثين: حديث عمرو البكالي:

أخرجه الطبراني (٩٠) من حديث مجاعة بن الزبير، عن قتادة، عن أبي تيمية الهجيمي، عن عمرو البكالي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

" **إذا كان عليكم أمراء يأمرونكم بالصلاة والزكاة والجهاد فقد حرم عليكم سبهم وحل لكم خلفهم** " .

وهذا إسناد ضعيف فمجاعة بن الزبير ضعيف، وقتادة مدلس وقد عنعنه،و قد رواه الطبراني أيضا (٩١) من حديث هارون بن واقد، عن الجريري، عن أبي تيمية به .
والجريري هو سعد بن إياس كان قد اختلط، ولا أدري أروى هارون منه قبل أو بعد الإختلاط .

الحديث الثالث والثلاثين: حديث عرفجة بن ضريح الأشجعي:

أخرج مسلم في صحيحه (١٨٥٢) حدثني أبوبكر بن نافع ومحمد بن بشار قال ابن نافع، حدثنا غندر وقال ابن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن زياد بن علاقة قال: سمعت عرفجة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:
" **إنه ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان** " .

– وأخرج الطبراني في الكبير (٣٦٢)، حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا عبد الرحمن بن الفضل بن موفق ح وحدثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا محمد الجرجاني قالا، ثنا أبويحيى الحماني، عن يحيى بن أيوب البجلي، عن زياد بن علاقة، عن عرفجة بن ضريح الأشجعي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:
" **سيكون بعدي هنات وهنات فمن رأيتموه فارق الجماعة أو يريد أن يفرق بين أمة محمد وأمرهم جميع فاقتلوه كائنا من كان، يد الله على الجماعة وان الشيطان مع من فارق الجماعة** " .

قال الهيثمي كما في المجمع (٢٢١/٥): رجاله ثقات، ووافقه المناوي في الفيض (٤٦٠/٦)، وهو كذلك .

الحديث الرابع والثلاثين: حديث عامر بن ربيعة:

أخرجه أحمد (٤٤٦/٣) وأبويعلى والبزار كما في مجمع الزوائد من حديث محمد بن بكر قال: أنا بن جريح قال: أخبرني عاصم بن عبيد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

" **سيكون أمراء بعدي يصلون الصلاة لوقتها ويؤخرونها فصلوها معهم فإن صلوها لوقتها وصليتموها معهم فلكم ولهم وإن أخروها، عن وقتها وصليتموها فلكم وعليهم من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية ومن نكث العهد فمات ناكثا للعهد جاء يوم القيامة لا حجة له** " .

قلت: من أخبرك هذا الخبر ؟

قال: أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه عامر بن ربيعة يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قلت: وعاصم بن عبيد الله هو العمري ضعيف، قال يحيي: ضعيف لايحتج به .

وقال ابن حبان: كثير الوهم فاحش الخطأ فترك .

وقال أبوزرعة وأبوحاتم: منكر الحديث .

وقال الدراقطني: يترك وهو مغفل .

وقال ابن خزيمة: لاأحتج به لسوء حفظه .

وقال العجلي: لابأس به .

ويروى عنه من وجه آخر:

– وأخرج أحمد (٤٤٦/٣) والبزار (٣٨١٧/٥) والروياني (١٣٤١) من حديث شريك، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي قال:

" **من مات وليس عليه طاعة مات ميتة جاهلية، ومن خلعها بعد عقده إياها لقي الله لا حجة له، ألا لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما وهو من الإثنين أبعد، من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن** " .

قلت: والحديث دائر على عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب وفيه ضعف، فقد ضعفه مالك .

وقال يحيى: ضعيف لا يحتج بحديثه .

وقال ابن حبان: كان سيء الحفظ كثير الوهم فاحش الخطأ فيترك .

الحديث الرابع والثلاثين: حديث عقبة بن عامر:

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٢٣٨) من حديث بكير بن يونس بن بكير، عن موسى بن علي، عن أبيه، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" **ألا أخبركم بخيار عمالكم وشرارهم** " ؟

قالوا: بلى يا رسول الله .

قال: " خيارهم خيارهم لكم ومن تحبونه ويحبكم وتدعون الله له ويدعوا الله لكم، وشرارهم شرارهم لكم من تبغضونه ويبغضكم وتدعون الله عليه ويدعوا الله عليكم فقالوا أفلا نقاتلهم يا رسول الله قال لا دعوهم ما صلوا وصاموا " .

قلت: وهذا منكر كما قال أبوحاتم رحمه الله تعالى ففي علل ابن أبي حاتم (٢٧١٨) سألت أبي عن حديث رواه بكير بن يونس، عن موسى بن علي، عن أبيه، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" **ألا أخبركم بخيار أعمالكم وشرارهم** " ؟

قالوا: بلى يا رسول الله .

قال: فان خيارهم خيارهم لكم وتحبوه ويحبكم وتدعون الله له ويدعو الله لكم، وشرارهم شرارهم لكم من تبغضوه يبغضكم وتدعون الله عليه ويدعو الله عليكم " .

قالوا: أفلا نقاتلهم يا رسول الله ؟

قال: " لا دعوهم ما صاموا وصلوا " .

قال أبي: هذا حديث منكر .

الحديث الرابع والثلاثين: جبلة:

أخرج البزار كما في مجمع الزوائد (٥/٢٢٤)، عن جبلة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من فارق الجماعة شبرا فقد فارق الاسلام .

وقال: رواه البزار وفيه محمد بن عبيد الله العرزمي وهو ضعيف .

الحديث الخامس والثلاثين: حديث معاوية بن أبي سفيان:

أخرج الطبراني في الأوسط (٥٨٢٠)، حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي قال، نا العباس بن الحسين القنطري قال، نا الأسود بن عامر قال، ثنا أبوبكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" **من مات وليس عليه إمام مات ميتة جاهلية** " .

قلت: وعباس بن الحسين قال الذهبي فيه: لا أعرفه .

وروي عن معاوية من وجه آخر:

أبويعلى في مسنده (٧٣٧٥) حدثنا أبوهشام الرفاعي، حدثنا أبوبكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي صالح، عن معاوية قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" **من مات وليس عليه إمام مات ميتة جاهلية** " .

قلت: أبوهشام الرفاعي هو محمد بن يزيد ضعيف، وأبوبكر بن عياش فيه ضعف أيضا .

الحديث السادس والثلاثين: حديث أبوليلى الأشعري:

أخرجه الطبراني في الكبير (٩٣٥) من حديث هشام بن عبد الرحمن، ثنا محمد بن عبد الله الرمادي، ثنا أبوعمرو العنسي، عن سليمان بن حبيب المحاربي، عن عمرو الأشعري، عن أبي ليلى الأشعري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

" **تمسكوا بطاعة أئمتكم ولا تخالفوهم فإن طاعتهم طاعة الله وإن معصيتهم معصية الله، وإن الله أنما بعثني أدعو إلى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة فمن خلفني في ذاك فهو وليي، ومن ولي من أمركم شيئا فعمل بغير ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، وسيليكم أمراء إن استرحموا لم يرحموا وإن سئلوا الحقوق لم يعطوا، وإن أمروا بالمعروف أنكروا، وستجافونهم ويتفرق ملأكم حتى لا**

يحملوكم على شيء إلا احتملتم عليه طوعا أو كرها، فأدنى الحق لكم أن لا تأخذوا لهم عطاء ولا تحضروا لهم في الملأ " .

قال الهيثمي في المجمع: رواه الطبراني وفيه جماعة لم اعرفهم .

وأخرجه الطبراني من وجه آخر (٩٣٦)، حدثنا الحسن بن علي المعمري، ثنا أيوب بن محمد الوزان الرقي، ثنا هارون بن معاوية، ثنا محمد بن أبي قيس، عن سليمان بن حبيب المحاربي، عن عامر، عن أبي ليلى الأشعري ... بنحوه .

ومحمد بن أبي قيس هذا لم أجده وأخشى أنه هو محمد بن سعيد المصلوب وهو كذاب فالله أعلم .

الحديث السابع والثلاثين: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص:

أخرج مسلم (١٨٤٤) حدثنا زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم قال إسحاق، أخبرنا وقال زهير، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال: دخلت المسجد فإذا عبد الله بن عمرو بن العاص جالس في ظل الكعبة والناس مجتمعون عليه، فأتيتهم فجلست إليه فقال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلنا منزلا، فمنا من يصلح خباءه، ومنا من ينتضل، ومنا من هو في جشره إذ نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" **الصلاة جامعة** " .

فاجتمعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:

" **إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر ما يعلمه لهم، وإن أمتكم هذه جعل عافيتها في أولها وسيصيب آخرها بلاء وأمور تنكرونها، وتجيء فتنة فيرقق بعضها بعضا، وتجيء الفتنة فيقول المؤمن: هذه مهلكتي ثم تنكشف وتجيء الفتنة فيقول المؤمن: هذه هذه فمن أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه ن ومن بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر** " .

فدنوت منه فقلت له: أنشدك الله آنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فأهوى إلى اليسرى وقلبه بيديه وقال: سمعته أذناي ووعاه قلبي .

فقلت له: هذا بن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل ونقتل أنفسنا والله يقول ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾ النساء (٢٩) قال فسكت ساعة ثم قال: أطعه في طاعة الله واعصه في معصية الله .

الحديث الثامن والثلاثين: حديث أسيد بن حضير:

أخرج البخاري (٣٥٨١) ومسلم (١٨٤٥) من حديث شعبة بن الحجاج، عن قتادة قال: سمعت أنسا يحدث، عن أسيد بن حضير إن رجلا من الأنصار خلا برسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله ألا تستعملني كما استعملت فلانا ؟

قال: " **ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض** " .

القســـم الثانـــي

وفيه خمسة فصول: -

الفصل الأول: الأدلة على وجوب تنصيب ولي الأمر من الكتاب والسنة والإجماع وقواعد الشريعة .

الفصل الثاني: شروط تنصيب ولي الأمر وطرق تنصيبه .

الفصل الثالث: البيعة ولوازمها .

الفصل الرابع: واجبات ولي الأمر تجاه رعيته وحقوقه عليهم .

الفصل الخامس: عزل ولي الأمر وخلعه .

الفصـل الأول

الأدلة على وجوب تنصيب ولي الأمر من الكتاب والسنة والإجماع وقواعد الشريعة

أولاً: الأدلة على وجوب تنصيب الإمام من الكتاب: –

قال الله تعالى " وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة " [١]

قال الإمام أبوعبد الله القرطبي [٢] – رحمه الله – في الجامع لأحكام القرآن (١/٢٦٤) هذه الآية أصل في نصب إمام وخليفة يسمع له ويطاع لتجتمع به الكلمة وتنفذ به أحكام الخليفة .

وقال الله تعالى " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى " الآية [٣]

الشاهد أن الذي يقيم الحدود هو ولي الأمر الإمام الأعظم ولا طريق إلا بنصبه فدل على وجوبه .

وقال تعالى " ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين " الآية [٤]

قال الإمام البدر بن جماعة – رحمه الله – في (تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ص ٤٩) [٥] ونقل الطرطوشي – رحمه الله – قيل في معناه لولا أن الله

---

(١) سورة البقرة من الآية (٣٠)

(٢) هو أبوعبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي من كبار المفسرين محدث، متعبد، حسن التصنيف، صاحب كتاب الجامع لأحكام القرآن، توفي بمدينة بني خصيف من صعيد مصر سنة ٦٧١هـ، (شذرات الذهب) ٧/٥٨٤-٥٨٥ لابن عماد الحنبلي، (معجم المفسرين صـ ٤٧٩ م ٢) عادل نويهض .

(٣) سورة البقرة آية (١٧٨)

(٤) سورة البقرة (٢٥١)

(٥) هو الإمام العلامة القاضي أبوعبد الله محمد بن إبراهيم ابن سعد بن جماعة، ولد بحماة سنة ٦٣٩، تولى عدة مناصب في القضاء والتدريس والخطابة، أثنى عليه عدة من أهل العلم، توفي سنة ٧٣٣ هـ .

تعالى أقام السلطان في الأرض يدفع القوي عن الضعيف، وينصف المظلوم من ظالمه، لتواثب الناس بعضهم على بعض ثم امتن الله تعالى على عباده بإقامة السلطان لهم قوله تعالى " ولكن الله ذو فضل على العالمين "

وقال سبحانه وتعالى " إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعاً بصيرا " (١)

قال شيخ الإسلام بن تيمية (٢) – رحمه الله – في (السياسة الشرعية ص ٧)

قال العلماء نزلت الآية الأولى في ولاة الأمور، عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل)

وقال سبحانه وتعالى " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم " (٣)

فالآية طلبت من المؤمنين طاعة أولي الأمر، وأولوا الأمر هم الحكام، والخليفة هو الإمام الأعظم، الذي يلي أمر الناس، فطاعة الخليفة واجبة شرعاً، والأمر بالطاعة دليل على وجوب نصب ولي الأمر على المسلمين، والله سبحانه لا يأمر بطاعة من لا وجود له، ولا يفرض طاعة من وجوده مندوب، فدل على أن إيجاد ولي الأمر واجب شرعاً على الأمة . (٤)

وقال جل وعلا " إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما " (٥)

---

(١) سورة النساء آية (٥٨)

(٢) شهرة شيخ الإسلام، تغنينا عن ذكر ترجمته، فقد ترجم له كل الناس، رحمه الله تعالى .

(٣) سورة النساء الآية ٥٩

(٤) قواعد نظام الحكم ص ٢٣٩، د. محمود الخالدي، انظر الخلافة ص ١٦، محمد رشيد رضا – رحمه الله –

(٥) سورة النساء الآية (١٠٥)

فالله سبحانه أنزل كتابه الحق المبين على رسول الله ﷺ ليحكم بين الناس والذي يتولى ذلك بعد رسول الله ﷺ خليفته في أمته، فتعين على الأمة إيجاده، فدل على وجب نصبه، والله أعلم .

وقال سبحانه " الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور " (١)

وقال سبحانه " وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لا يشركون بي شيئاً ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون " (٢) (٣)

وقال جل وعلا " يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب " (٤)

قال الحافظ بن كثير – رحمه الله – في تفسير القرآن العظيم (٤٣/٤) هذه وصية من الله عز وجل لولاة الأمور أن يحكموا بين الناس بالحق المنزل من عنده تبارك وتعالى ولا يعدلوا عنه، فيضلوا عن سبيل الله، وقد توعد تبارك وتعالى من ضل عن سبيله وتناسى يوم الحساب بالوعيد الأكيد والعذاب الشديد .

(١) سورة الحج (٤١)
(٢) سورة النور آية (٥٥)
(٣) تحرير الأحكام ص ٤٨ لبدر الدين بن جماعة – رحمه الله –
(٤) سورة ص الآية (٢٦) انظر تحرير الأحكام ص ٤٨ للبدر ابن جماعة – رحمه الله –

ثانياً: الدليل من السنة

قال الإمام أحمد بن حنبل حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة، قال حدثنا عبد الله بن هبيرة عن أبي سالم الجيشاني عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال (لا يحل أن ينكح المرأة بطلاق أخرى، ولا يحل لرجل أن يبيع على بيع صاحبه حتى يذره، ولا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة إلا أمروا عليهم أحدهم، ولا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة يتناجى اثنان دون صاحبهما) [١]

قال الإمام أبوداود وحدثنا علي بن بحرين برّي أخبرنا حاتم بن إسماعيل أخبرنا محمد بن عجلان عن نافع عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال (إذا خرج ثلاثة في سفر، فليؤمروا أحدهم) [٢]

قال أبوداود حدثنا علي بن بحر أخبرنا حاتم بن إسماعيل أخبرنا محمد بن عجلان عن نافع عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال (إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم)

قال نافع فقلنا لأبي سلمة فأنت أميرنا [٣]

قال الإمام أبوسليمان الخطابي [٤] – رحمه الله – في معالم السنن (٣/٤١٤) إنما أمر بذلك ليكون أمرهم جميعاً، ولا يتفرق بهم الرأي، ولا يقع بينهم خلاف، فيعنتوا

(١) المسند ١٠/١٣٣-١٣٤ رقم (٦٦٤٧) شاكر، قال العلامة السيد أحمد شاكر – رحمه الله – في شرح المسند ١٠/١٣٣ إسناده صحيح، فائدة مذهب العلامة المحقق أحمد شاكر – رحمه الله – توثيق عبد الله بن لهيعة المصري، وقبول روايته مطلقاً خلافاً لمن رد روايته مطلقاً أو قيد ذلك بروايته عن العبادلة .

(٢) السنن ٤/٧/١٩١ رقم (٢٠٠٥) عون المعبود

(٣) السنن ٤/٧/١٩١ رقم (٢٠٠٦) عون المعبود

(٤) ترجمته في سير أعلام النبلاء، للحافظ الذهبي

وقال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية – رحمه الله – في السياسية الشرعية ص ١٢٩، فأوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تنبيها بذلك على سائر أنواع الاجتماع ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم، وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة [١]

قال الإمام مسلم حدثني زهير بن حرب حدثنا شبابة حدثني ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال (إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقي به، فإن أمر بتقوى الله عز وجل وعدل كان له بذلك أجر وإن يأمر بغيره كان عليه منه) [٢]

وقال – رحمه الله – حدثنا عبيد بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا عاصم عن زيد بن محمد عن نافع قال جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله ابن مطيع حين كان من أمر الحرة ما كان زمن يزيد بن معاوية، فقال أطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة فقال إني لم آتك لأجلس آتيتك لأحدثك حديثاً سمعت رسول الله ﷺ يقول (من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعه مات ميتة جاهلية) [٣]

(١) انظر مجموع الفتاوى (٦٥/٢٨)
(٢) مسلم (١٢/٦ – ٢٤٠) نووي
(٣) مسلم (١٢/٦ – ٢٤٠) نووي

ثالثاً: الدليل من الإجماع

أجمع سلف الأمة وأهل السنة وجمهور الطوائف الأخرى على أن نصب الإمام – ولي الأمر – أي توليته على الأمة واجب على المسلمين شرعاً . (١)

ونقل الإجماع على ذلك الجلة من أساطين العلم نكتفي بذكر بعضهم منهم أبوالحسن الأشعري في مقالات الإسلاميين (١٤٩) وأبوالحسن الماوردي في الأحكام السلطانية (١٣) وأبومحمد بن حزم في مراتب الإجماع (١٢٤) وأبوالمعالي الجويني في غياث الأمم (٢٣) وأبوعبد الله القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٢٦٤/١) وأبوزيد ابن خلدون في المقدمة (٣٣٩) وعضد الدين الإيجي في المواقف (٣٩٥) ومحمد رشيد رضا في الخلافة (١٦) ومحمد الأمين الشنقطي في أضواء البيان (٥٩/١) ومحمد بن الأزرق في بدائع السلك (٩٣/١).

(١) الخلافة ص١٦ محمد رشيد رضا

رابعاً: الدليل من القواعد الكلية

١- ما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب

إن إقامة الحدود وسد الثغور واجب لا يتم فعله إلا بوجود ولي الأمر، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

وكذلك رد الحقوق ودفع المظالم، وجباية الزكاة والجهاد وإلزام أهل الذمة الجزية، وسائر الواجبات التي لا تتم إلا بوجوده [١]

قال الأستاذ الإمام محمد عبده في الإسلام والنصرانية (٦٥) الإسلام دين وشرع، فقد وضع حدوداً ورسم حقوقاً، وليس كل معتقد في ظاهر أمره بحكم، يجري عليه في عمله، فقد يغلب الهوى، وتتحكم الشهوة فيغمط الحق، ويتعدى المعتدي الحد، فلا تكمل الحكمة من تشريع الأحكام، إلا إذا وجدت قوة لإقامة الحدود وتنفيذ حكم القاضي وصون نظام الجماعة .

٢- جلب المنافع والمصالح ودفع المضار والمفاسد

إن في وجود ولي الأمر، جلب للمصالح ودفع للمضار [٢]

قال شيخ الإسلام بن تيمية في المجموع (٦٢/٢٨) وكل بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتناصر، فالتعاون والتناصر على جلب

---

(١) متن المقاصد للسعد التفتازاني
- الخلافة ص ١٦ محمد رشيد رضا
- السياسة الشرعية ص ٥٤ عبد الوهاب خلاف
- خلاصة البيان ١٦٦ عبد الهادي الأراشطي
- المواقف ص ٣٩٦ عضد الدين الأيجي

(٢) المواقف ص ٣٩٦ عضد الدين الإيجي
- الخلافة ص ١٦ محمد رشيد رضا
- السياسة الشرعية ص ٥٤-٥٥ عبد الوهاب خلاف
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٥٠ للعز بن عبد السلام

منافعهم والتناصر لدفع مضارهم ولهذا يقال (الإنسان مدني بالطبع) فإذا اجتمعوا فلابد لهم من أمور يفعلونها، يجتلبون بها المصلحة وأمور يجتنبونها، لما فيها من المفسدة، ويكونون مطيعين للآمر بتلك المقاصد، والناهي عن تلك المفاسد، فجميع بني آدم لابد لهم من طاعة آمر وناه .

٣- **حفظ المقاصد الخمس واجب** [١]

لا يتم حفظ المقاصد الشرعية التي جاءت الشريعة بها إلا بولي الأمر، وبوجوده تحفظ .

قال الإمام الغزالي في الاقتصاد في الاعتقاد (١٣٥) إن الدنيا والأمن على الأنفس والأموال لا ينتظم إلا بسلطان مطاع، وهذا تنتهض له مشاهدة أوقات الفتن بموت السلاطين والأئمة، وإن ذلك لو دام ولم يتدارك بنصب سلطان مطاع دام الهرج وعم السيف وشمل القحط .

(١) مقاصد الشريعة ٢٨٥٠ للشيخ محمد طاهر بن عاشور
– بدائع السلك (١/١٢٦-١٣٢)

الفصل الثاني
شروط تنصيب ولي الأمر وطرق تنصيبه

المبحث الأول: شروط ولي الأمر

إن منصب ولاية الأمر من أعظم المناصب وأجلها، فلذا يشترط في متوليها أن يكون مستجمعاً لشرائطها وهي على التوالي: –

١- **الإسلام:** أن يكون مسلماً، لأن وظيفته نفسها تقتضي هذا، فمهمته إقامة شرع الله وتوجيه سياسية الدولة في حدود الإسلام، وما يستطيع أن يقوم بذلك على وجهه الصحيح إلا مسلم (١)

قال تعالى " ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا " (٢)

وقال تعالى " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم " (٣)

٢- **العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام** (٤)

فأما اشتراط العلم فظاهر، لأنه إنما يكون منفّذاً لأحكام الله تعالى، إذا ما كان عالماً بها، وما لم يعلمها لا يصح تقديمه لها، ولا يكفي من العلم إلا أن يكون مجتهداً، لأن التقليد نقص، والإمامة تستدعي الكمال في الأوصاف والأحوال (٥)

٣- **العدالة على شروطها الجامعة** (٦)

---

(١) وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل عصر ٢٥، د. صالح بن غانم السدلان

(٢) سورة النساء الآية ١٤١

(٣) جزء من الآية (٥٩) من سورة النساء

(٤) الأحكام السلطانية (١٩) الماوردي

(٥) المقدمة ص(٣٤٢) لابن خلدون

(٦) الأحكام السلطانية ص (١٥) للماوردي

وأما العدالة فلأنه منصب ديني، ينظر في سائر المناصب التي هي شرط فيها، فكان أولى باشتراطها فيه [١]

٤- **أن يكون ذكراً** [٢]

ولا خلاف في ذلك بين العلماء، ويدل له ما ثبت في صحيح البخاري وغيره من حديث أبي بكرة، أن النبي ﷺ لما بلغه أن فارساً ملكوا ابنة كسرى، قال (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) [٣]

وأجمعوا على أن المرأة لا يجوز أن تكون إماماً [٤]

٥- **أن يكون حراً ولا خفاء في اشتراط حرية الإمام** [٥]

فلا يجوز أن يكون عبداً، ولا خلاف في هذا بين العلماء [٦]

٦- **أن يكون بالغاً عاقلاً ولا خلاف في ذلك** [٧]

فلا يجوز إمامة الصبي إجماعاً، لعدم قدرته على القيام بأعباء الخلافة، ولا تجوز إمامة المجنون والمعتوه، وهذا لا نزاع فيه [٨]

٧- **الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح** [٩] مع الشجاعة والنجدة، أن يكون ذا خبرة ورأي حصيف بأمر الحرب وتدبير الجيوش، وسد الثغور،

---

(١) المقدمة ص (٣٤٢) لابن خلدون – أضواء البيان (٦٦/١) للشنقيطي
(٢) الجامع لأحكام القرآن (٦٦/١) للقرطبي
(٣) أضواء البيان (٦٥/١) الشنقيطي، الحديث في الصحيح ترقيم (٧٠٩٩)
(٤) الجامع لأحكام القرآن (٢٧٠/١) القرطبي
(٥) الجامع لأحكام القرآن (٢٧٠/١) للقرطبي
(٦) أضواء البيان (٦٥/١-٦٦) للشنقطي، وفيه جواب من الأحاديث الواردة في طاعة العبد المتأمر
(٧) الجامع لأحكام القرآن (٢٧٠/١) القرطبي
(٨) أضواء البيان (٦٦/١١) الشنقطي
(٩) الأحكام السلطانية ص (١٥) الماوردي

وحماية البيضة، وردع الأمة، والانتقام من الظالم والأخذ للمظلوم [١] وأن يكون جريئاً على إقامة الحدود، واقتحام الحروب بصيراً بها، كفيلاً بحمل الناس عليها، عارفاً بالمعصية وأحوال الدهاء، قوياً على معاناة السياسة، ليصح له بذلك ما جعل إليه من حماية الدين، وجهاد العدو وإقامة الأحكام وتدبير المصالح [٢]

٨- **سلامة الحواس والأعضاء** [٣]

وأما سلامة الحواس والأعضاء من النقص والعطلة، كالجنون والعمى، والصمم والخرس، وما يؤثر فقده من الأعضاء في العمل كفقد اليدين والرجلين والأذنين فتشترط السلامة منها كلها، لتأثير ذلك في تمام عمله وقيامه مما جعل إليه [٤]

٩- **النسب**

وهو أن يكون من قريش، لورود النص فيه، وانعقاد الإجماع عليه، ولا اعتبار بضرار حين شذ فجوزها في جميع الناس، لأن أبا بكر الصديق احتج يوم السقيفة على الأنصار في دفعهم عن الخلافة لما بايعوا سعد بن عبادة عليها، بقول النبي ﷺ (الأئمة من قريش) فأقعلوا عن التفرد بها، ورجعوا عن المشاركة فيها، حين قالوا منا أمير، ومنكم أمير، تسليماً لروايته وتصديقاً لخبره، ورضوا بقوله نحن الأمراء وأنتم الوزراء، وقال النبي ﷺ (قدموا قريشاً ولا تقدموها) [٥]

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢٧٠/١) القرطبي
(٢) المقدمة ص (٣٤٢) ابن خلدون
(٣) الأحكام السلطانية ص (١٥) الماوردي
(٤) المقدمة ص (٣٤٣) لابن خلدون وأضواء البيان (٦٧/١) الشنقطي
(٥) سبق تخريجه في القسم الأول

وليس مع هذا النص المسلم شبهة لمنازع فيه وقول لمخالف له [١]

وهذا الشرط مدة إقامتهم على الدين، فإن لم يقيموه لم يكن الأمر فيهم [٢]

(١) الأحكام السلطانية ص (١٥-١٦) الماوردي

(٢) أضواء البيان (٦٢/١) للشنقيطي

ويراجع مقالات الإسلاميين (١٥١/٢) الأشعري

فتح الباري (١١٤/١٣-١١٩) ابن حجر العسقلاني

الخلافة ص (٣٠-٣٩) محمد رشيد رضا

المبحث الثاني
طرق تنصيب ولي الأمر أو الإمام

أولاً: اختيار أهل الحل والعقد

أهل الحل والعقد هم العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين ينتظم الأمر بهم ويتبعهم سائر الناس [١]

والشروط المعتبرة في أهل الحل والعقد ثلاثة:-

أحدها: العدالة الجامعة لشروطها [٢] وهي عند الفقهاء عبارة عن التحلي بالفرائض والفضائل والتخلي عن المعاصي والرذائل، وعما يخل بالمروءة أيضاً [٣]

والثاني: العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة

والثالث: الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح وبتدبير المصالح أقوم وأعرف، وليس لمن كان في بلد الإمام على غيره من أهل البلاد فضل مزيد تقدم بها عليه، وإنما صار من يحضر ببلد الإمام متولياً لعقد الإمامة عرفاً لا شرعاً، لسبوق علمهم بموته، ولأن من يصلح للخلافة في الأغلب موجودون في بلده [٤]

وليس للعامة شأن في اختيار الرئيس – ولي الأمر – لأنهم لا يستطيعون تقويم الناس وحسن الاختيار لهذا المنصب الكبير [٥]

قال الإمام أبوالمعالي الجويني [٦] – رحمه الله – فما نعلمه قطعاً أن النسوة لا مدخل لهن في تخير الإمام وعقد الإمامة .. وكذلك لا يناط هذا الأمر بالعبيد وإن حوو قصب السبق في العلوم، ولا تعلق له بالعوام الذين لا يعدون من العلماء وذوي

(١) الخلافة (١٨) محمد رشيد رضا
(٢) الأحكام السلطانية ص (١٤) الماوردي
(٣) الخلافة ص (٢٥) محمد رشيد رضا
(٤) الأحكام السلطانية ص (١٤) الماوردي
(٥) السياسية والاقتصاد في التفكير الإسلامي ص (٥٣) د. أحمد شلبي
(٦) غياث الأمم في التياث الظلم (٦٢-٦٦)

الأحلام، ولا مدخل لأهل الذمة في نصب الأئمة فخروج هؤلاء عن منصب الحل والعقد ليس به خفاء .

عدد من تنعقد بهم الإمامة

اختلف العلماء في عدد من تنعقد بهم الإمامة على مذاهب شتى، فقالت طائفة لا تنعقد إلا بجمهور أهل العقد والحل من كل بلد، ليكون الرضاء به عاماً والتسليم لإمامته إجماعاً، وهذا مذهب مدفوع ببيعه أبي بكر، على الخلافة باختيار من حضرها ولم ينتظر ببيعته قدوم غائب منها وقالت طائفة أخرى أقل من تنعقد به منهم الإمامة خمسة يجتمعون على عقدها أو يعقدها أحدهم برضا الأربعة .

وقال آخرون من علماء الكوفة تنعقد بثلاثة يتولاها أحدهم برضا الاثنين ليكونوا حاكماً وشاهدين كما يصح عقد النكاح بولي وشاهدين وقالت طائفة آخرى تنعقد بواحد [١]

وقالت طائفة لا يشترط في أهل البيعة عدد مخصوص بل من تيسر حضورهم عند عقدها، ولا تتوقف صحتها على مبايعة أهل الأمصار، بل متى بلغهم لزمهم الموافقة إذا كان المعقود له أهلاً لها [٢]

ومقتضى كلام الشيخ تقي الدين أبي العباس ابن تيمية – رحمه الله – في المنهاج أنها تنعقد بمبايعة من تقوى به شوكته، ويقدر به على تنفيذ أحكام الإمامة لأن من لا قدرة له على ذلك كآحاد الناس، ليس إماماً . [٣]

قال الإمام الجويني [٤] – رحمه الله – فالوجه عندي في ذلك أن يعتبر في البيعة حصول مبلغ من الأتباع والأنصار والأشياع تحصل بهم شوكة ظاهرة ومنعة قاهرة، بحيث لو فرض ثوران خلاف لما غلب على الظن أن يصطلم إتباع الإمام، فإذا

(١) الأحكام السلطانية ص (١٦-١٧) الماوردي
(٢) تحرير الأحكام ص (٥٣) ابن جماعة
(٣) أضواء البيان (٦١/١) الشنقيطي
(٤) في غياث الأمم ص (٧٠-٧١)
وفي كتاب المقدمة للإمام ابن خلدون – رحمه الله – ما يشعر بالمعنى الذي ذكره وقرره الإمام أبوالمعالي الجويني – رحمه الله –

تأكدت البيعة وتأطدت بالشوكة والعدد والعُدد، واعتضدت وتأيدت بالمنة، واستظهرت بأسباب الاستيلاء والاستعلاء، فإذا ذاك ثبت الإمامة وتستقر، وتتأكد الولاية وتستمر، ولما بايع عمر، مالت النفوس إلى المطابقة والموافقة، ولم يبد أحد شراساً وشماساً، وتظافروا على بذل الطاعة على حسب الاستطاعة ويتعين اعتبار ما ذكرته، بأني سأوضح في بعض الأبواب الآتية أن الشوكة لابد من رعايتها .

فإذا اجتمع أهل العقد والحل للاختيار وتصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها، فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلاً وأكملهم شروطاً، ومن يسرع الناس إلى طاعته ولا يتوقفون عن بيعته، فإذا تعين لهم من بين الجماعة ما أداهم الاجتهاد إلى اختياره عرضوها عليه، فإن أجاب إليها بايعوه وانعقدت ببيعتهم له الإمامة فلزم كافة الأمة الدخول في ببيعته والانقياد لطاعته [1] .

(١) الأحكام السلطانية ص (١٧) الماوردي
وانظر مقالات الإسلاميين (١٤٩/٢) الأشعري

ثانياً: الاستخلاف أو عهد الإمام من قبل

أما انعقاد الإمامة بعهد من قبله فهو مما انعقد الإجماع على جوازه، ووقع الاتفاق على صحته لأمرين عمل المسلمون بهما ولم يتناكروهما

أحدهما: أن أبا بكر عهد بها إلى عمر، فأثبت المسلمون إمامته بعهده .

والثاني: أن عمر عهد بها إلى أهل الشورى، فقبلت الجماعة دخولهم فيها، وهم أعيان العصر اعتقاداً لصحة العهد بها وخرج باقي الصحابة منها [١]

وهذا الاستخلاف من الإمام الحق إلى من يصح العهد إليه على الشروط المعتبرة في المستخلف والمستخلف [٢]

ومتوقف على إقرار أهل الحل والعقد له [٣]

ومقصود هذا المطلب تفصيل القول فيمن يستبد بالاستيلاء والاستعلاء من غير نصب

فإذا استظهر المرء بالعدد والعُدد ودعا الناس إلى الطاعة، فالكلام في ذلك على أقسام [٤]

الأول: المستجمع لشروط الإمامة

فأما إذا كان المستظهر صالحاً للإمامة، وليقع الفرض فيه، إذا كان أصلح الناس لهذا المنصب، فالقول في هذا القسم ينقسم قسمين: –

أحدهما: أن يخلو الزمان ممن هو من أهل الحل والعقد .

---

(١) الأحكام السلطانية ص (١٦–١٧) الماوردي

(٢،٣) الأحكام السلطانية ص (٢٢–٢٥) الماوردي، الأحكام السلطانية ص (٣٠–٣١) لأبي يعلى الحنبلي، تحرير الأحكام ص (٥٤–٥٥)، القاضي ابن جماعة، المقدمة (٣٧١–٣٧٣) لابن خلدون، فتح الباري (١٣/٢٠٥–٢١٠)، الحافظ ابن حجر، روضة الطالبين (٨/٣٧٠–٣٧١)، النووي، غياث الأمم للجويني، الخلافة (٥٣–٥٥) محمد رشيد رضا

قواعد الأمم للجويني، الخلافة (٥٣–٥٥) محمد رشيد رضا

قواعد نظام الحكم في الإسلام (٢٧٣–٢٧٩) د. محمود الخالدي

(٤) غياث الأمم (٤٣١٦) الجويني

والثاني: أن يكون نفي الزمان من يصلح للعقد والاختيار

فإن لم يكن في الزمان من يستجمع صفات أهل الاختيار، وكان الداعي إلى إتباعه على الكمال المرعي، فإذا استظهر بالقوة وتصدى للإمامة، كان إماماً حقاً وهو في حكم العاقد والمعقود له .

والدليل على ذلك أن الافتقار إلى الإمام ظاهر، والصالح للإمامة واحد، وقد خلا الدهر عن أهل الحل والعقد، فلا وجه لتعطيل الزمان عن وال يذب عن بيضة الإسلام، ويحمى الحوزة ولا يخفى دركه على كل من يحيط بقاعدة الإيالة [١]

الثاني: غير مستجمع للصفات المعتبرة ولكن كان من الكفاة وهو أن يستولي كاف ذو استقلال بالإشعال، وليس على خلال الكمال المرعي في الإمامة، فالقول صحة ولايته على تفصيل ذكره العلماء [٢]

الثالث: غير مستجمع لشروط الإمامة

أ- **الفاسق:** إن تصدى للإمامة من ليس بأهل لها وكان فاسقاً، وقهر الناس بشوكته وجنوده صحت، إمامته وولايته، لينتظم شمل المسلمين، وتحقن الدماء، وتحفظ الأموال وتصان الأعراض، وتخمد الفتنة [٣]

ب- **المرأة:** ألحق بعض العلماء المرأة بالفاسق المتغلب، إذا قامت لها شوكة [٤]

والصواب عدم الإلحاق لقول النبي ﷺ (ما أفلح قوم ولو أمرهم امرأة)

ج- **العبد:**

لو تغلب عبد حقيقة بطريق الشوكة، فإن طاعته تجب إخماداً للفتنة، ما لم يأمر بمعصية [٥]

---

(١) غياث الأمم من (٣١٦-٣٥٤) الجويني، روضة الطالبين (٣٧٣/٨) النووي المغني (٥٣/١٠) لابن قدامة المقدي

(٢) مرجع سابق وحاشية رد المختار (٤٥٠/٤) ابن عابدين

(٣) مرجع سابق

(٤) حاشية روضة الطالبين (٣٨٣/٨) المحلي (٣٥٨/٩) لابن حزم

(٥) فتح الباري (١٢٢/١٣) ابن حجر

د- **الكافر:** قد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه، لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها .

ولا يصح ولايته [1] وهذا إجماع أن الإمامة لا تنعقد لكافر

❁❁❁

(١) فتح الباري (٧/١٣) ابن حجر، والمحلي (٢٠٠/١١) لابن حزم، شرح صحيح مسلم (٢٢٩/١٢/٦) النووي

الفصل الثالث: البيعة ولزوازمها

البيعة:

لغة: هي الصفقة على إيجاب البيع، وعلى المبايعة والطاعة، والبيعة المبايعة والطاعة وقد تبايعوا على الأمر، كقولك أصفقوا عليه، وبايعه عليه مبايعة عاهده .

واصطلاحاً: هي العهد على الطاعة، كأن المبايع يعاهد أميره على أن يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين لا ينازعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره [١]

صيغة البيعة

وصفة البيعة أن يقال بايعناك راضين على إقامة العدل والقيام بفروض الإمامة على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ولا تفتقر إلى الصفق باليد بل يكفي فيه القول [٢]

بيعة الناس

إذا اجتمع أهل الحل والعقد على اختيار ولي الأمر، وجب على سائر الناس بيعة ولي الأمر بيعة الطاعة والانقياد والتسليم

فعن عبد الله بن عمر رضي عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية)

وهذه البيعة تسمى (البيعة العامة) [٣] وهي حق على كل مسلم، رجلاً كان أو امرأة لا

---

(١) المقدمة ص (٣٧٠) ابن خلدون، قواعد نظام الحكم في الإسلام (٩٧– ١٠٥) محمود الخالدي

(٢) تحرير الأحكام ص (٥٧) لابن جماعة

انظر فتحر الباري (١٩٢/١٣–١٩٩) الحافظ ابن حجر

قواعد ونظام الحكم في الإسلام (١١٨) د. محمود الخالدي

(٣) الأحكام السلطانية ص (٢٩٩ لأبي يعلى الحنبلي المحلي (٣٥٩/٩)

لابن حزم، فتح الباري (١٩٤/١٣) لابن حجر

قواعد نظام الحكم في الإسلام ص (٢٦٥) د. محمود الخالدي

فرق في ذلك بينهما إلا في المصافحة [١]

من نكث البيعة

قال الله تعالى " إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم فمن نكث فإنما ينكث على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجراً عظيماً " [٢]

قال البخاري حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع قال لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية، جمع ابن عمر حشمه وولده، فقال إني سمعت النبي ﷺ يقول (ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة) وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وإني لا أعلم غدراً أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله ثم ينصب له القتال، وإني لا أعلم أحداً منكم خلعه ولا بايع في هذا الأمر إلا كانت الفيصل بيني وبينه [٣]

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله [٤] وجاء نحوه عنه مرفوعاً بلفظ (من أعطى بيعة ثم نكثها لقي الله، وليست معه يمينه) أخرجه الطبراني بسند جيد، وفيه حديث أبي هريرة رفعه (الصلاة كفارة إلا من ثلاث الشرك بالله، ونكث الصفقة) الحديث وفيه تفسير الصفقة أن تعطي رجلاً بيعتك ثم تقاتله، أخرجه أحمد . انتهى

وقال مسلم حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا عاصم وهو ابن محمد بن زيد عن زيد بن محمد عن نافع قال جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحرة ما كان زمن يزيد بن معاوية فقال اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة فقال لم آتك لأجلس أتيتك لأحدثك حديثا سمعت رسول الله ﷺ يقول (من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة الجاهلية) وتقدم ذكر هذا الحديث في القسم الأول .

---

(١) المراجع السابقة

(٢) سورة الفتح من الآية (١٠)

(٣) في الجامع الصحيح، كتاب الفتن – باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافة (٦٨/١٣) رقم (٧١١١) القبح

(٤) فتح الباري (٢٠٥/١٣)

البيعة لإمامين

قال الله تعالى " واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا " (١)

قال الإمام مسلم وحدثني وهب بن بقية الواسطي حدثنا خالد بن عبد الله عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما) (٢)

وقال أيضاً حدثني عثمان بن أبي شيبة حدثنا يونس بن أبي يعفور عن أبيه عن عرفجة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (من آتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه) (٣)

وقال أيضاً (٤) حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن فرات القزاز عن أبي حازم قال قاعدت أبا هريرة خمس سنين فسمعته يحدث عن النبي ﷺ قال (كانت بنو إسرائيل تسومهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي وإنه لا نبي بعدي وستكون خلفاء فتكثروا) قالوا فما تأمرنا قال (فوا ببيعة الأول فالأول وأعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم)

وله بسنده من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما الطويل أن رسول الله ﷺ قال (من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه، فليطعه إن استطاع فإن آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر) (٥)

ومقتضى ما تقدم أنه لا يجوز عقد البيعة لخليفتين في زمن واحد

---

(١) سورة آل عمران جزء من الآية رقم

(٢) الجامع الصحيح (٢٣/٦)

(٣) الجامع الصحيح (٢٣/٦)

(٤) الجامع الصحيح (١٧/٦)

(٥) الجامع الصحيح (١٨/٦)

لأنه لا يحل أن يكون على المسلمين في جميع الدنيا إلا ولي أمر واحد، ودولة واحدة، مهما تباعدت الأقطار وتناءت البلدان وهو قول جميع الصحابة والجم الغفير من أساطين العلم [١] ومن خالف شذ .

قال السيد محمد رشيد رضا رحمه الله وحدة الإمامة تتبع وحدة الأمة، وقد مزقت العصبية المذهبية ثم الجنسية الشعوب الإسلامية بعد توحيد الإسلام إياها بالإيمان برب واحد، وإله واحد، وكتاب واحد، والخضوع لحكم شرع واحد، وتلقي الدين والآداب وغيرها بلسان واحد فأنى يكون لها اليوم إمام واحد، وهي ليست أمة واحدة ؟

لا أقول إن هذا محال في نفسه، وإنما أقول إنني لا أعرف شعباً من شعوب المسلمين، ولا جماعة من جماعاتهم المنظمة تقدره قدره، وتسعى إليه من طريقة فهم في درك من الجهل والتخاذل والتفرق المذهبي والتعصب الجنسي وضعف الهمة، يقعد بهم عن التسامي إلى هذا المثل الأعلى في الكمال الديني والاجتماعي

ومن ذا الذي يطالب بإعادة تكوين الأمة الإسلامية المنحلة العقد المفككة الأوصال وبإعادة منصب الخلافة على الموضع الذي وضعه فيه الشارع ؟ أهل الحل والعقد؟ ومن هم وأين هم اليوم ؟ [٢]

(١) المحلي (٣٦٠/٩) لابن حزم، الأحكام السلطانية ص (٣٠) لأبي يعلى، الأحكام السلطانية ص (١٩) للماوردي، تحرير الأحكام ص (٥٦) لابن جماعة، روضة الطالبين (٣٧٣/٨) النووي، مقالات الإسلاميين (١٥٠/٢)، الأشعري، شرح العقائد النسفية ص (١٨٥) للتفتازاني، الخلافة (٧٦ و ٨٣) عن محمد رشيد رضا، قواعد نظام الحكم في الإسلام ص (٣١٤) د. محمود الخالدي، غياث الأمم ص (١٧٤/١٧٢) الجويني، وله كلام طيب يكتب بالبر على آماق البصر، وينقش بمداد الذهب

(٢) الخلافة لرشيد رضا

الفصل الرابع
واجبات ولي الأمر وحقوقه

المبحث الأول: واجبات ولي الأمر تجاه عموم رعيته

فالأول: حماية بيضة الإسلام والذب عنها، إما في كل إقليم إن كان خليفة، أو في القطر المختص به إن كان مفوضاً إليه، فيقوم بجهاد المشركين ودفع المحاربين والباغين .

والثاني: حفظ الدين على أصوله المقررة، وقواعده المحررة، ورد البدع والمبتدعين وقطع الإلحاد والملحدين والعلمانيين، وإيضاح حجج الدين، ونشر العلوم الشرعية وتعظيم العلم وأهله ورفع مناره ومحله .

والثالث: إقامة شعائر الإسلام، كفروض الصلوات والجمع والجماعات والآذان والإقامة والخطابة والإمامة ومنه النظر في أمر الصيام وأهلته وحج البين الحرام وعمرته ومنه الاعتناء بالأعياد

والرابع: فض القضايا والأحكام بتقليد الولاة والحكام لقطع المنازعات بين الخصوم وكف الظالم عن المظلوم

والخامس: إقامة فرض الجهاد بنفسه، وبجيوشه أو سراياه وبعوثه وأقل ما يجب في كل سنة مرة إن كان بالمسلمين قوة .

والسادس: إقامة الحدود الشرعية على الشروط المرعية صيانة لمحارم الله عن التجريء علهيا، ولحقوق العباد عن التخطي إليها، ويسوي في الحدود بين القوي والضعيف والوضيع والشريف .

السابع: جباية الزكوات والجزية من أهلها وأموال الفيء والخراج عند محلها وصرف ذلك في مصارفه الشرعية .

والثامن: النظر في أوقاف البر والقربات وصرفها فيما هي له من الجهات

والتاسع: النظر في قسم الغنائم وتقسيمها وصرف أخماسها إلى مستحقيها .

والعاشر: العدل في سلطانه وسلوك موارده في جميع شأنه، قال تعالى " إن الله يأمر بالعدل والإحسان " [١]

وفي كلام الحكماء: عدل الملك حياة الرعية، وقالوا (العدل أساس الملك) [٢]

❁❁❁

(١) سورة النحل الآية (٩٠)

(٢) تحرير الأحكام ص (٦٥-٦٩) لابن جماعة بتصرف يسير، انظر الأحكام السلطانية (٢٩-٣٠) الماوردي، الأحكام السلطانية ص (٣٣-٣٤) الفراء، غياث الأمم ص (١٨٠-٢٣٩) الجويني، وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية ص (٢٧-٢٨) د. صالح السدلان، الخلافة ص (٤٤-٥٣) محمد رشيد رضا

المبحث الثاني
معاملة ولي الأمر للمنشق عن الطاعة

المطلب الأول: الخوارج

الخوارج صنف من المبتدعة يعتقدون أن من فعل كبيرة، كفر وخلد في النار، ويطعنون لذلك في الأئمة، ولا يحضرون معهم الجمعات والجماعات، وكفروا الإمام ومن معه، فإن لم يقاتلوا وكانوا في قبضة الإمام، لم يقتلوا ولم يقاتلوا .

فإن قاتلوا الإمام أرسل إليهم من يناظرهم فإن لم يرجعوا إلى الحق والرشد قاتلهم الإمام، ولا يقتل أسيرهم ولا تغنم أموالهم ولا تسبي نساؤهم وذراريهم، ولا يستعان بكافر في قتالهم، لفعل الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه مع الخوارج، إذ أرسل إليهم الخبر الجليل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فناظرهم فرجع منهم من تاب وأناب وقاتل أمير المؤمنين من بقي منهم خارجاً عن الطاعة [1]

المطلب الثاني: البغاة

فإذا خرج على الإمام الحق طائفة من المسلمين لهم منعة وشوكة وقصدت خلعة أو تركت الانقياد لطاعته، أو منعت حقاً من الحقوق الواجبة بتأويل أظهرته فهم البغاة فيبدأ السلطان أولاً بمراسلتهم بما ينقمونه، ويناظرهم فيما يظنونه، فإن ذكروا شبهة أزالها بجواب يرجعون إليه، وإن شكوا مظلمة أزلها، فإن رجعوا إلى طاعته كف عنهم، وإن أبوا قاتلهم، فإن تابوا قبلت توبتهم وترك قتالهم، وإن أصروا وجب قتالهم، ولا يكفرون بالبغي بل هم عصاة ومخطئون فيما تأولوه .

---

(١) روضة الطالبين (٣٧٧/٨) النووي، والأحكام السلطانية ص (٦٤-٦٥) الفراء، المغني (٥٨/١٠) لابن قدامة، المحلي (٩٧/١١) لابن حزم، الذخيرة (٣٠٧/٩) للقرافي، المبسوط (١٠٢/٥) السرخسي، بدائع الصنائع (٢٠٧/٧) الكاساني، الحاوي الكبير (٣٥٩/١٦) الماوردي، حاشية رد المحتار (٤٤٩١/٤) لابن عابدين، الأم (٥٢١/٥) الشافعي، الأحكام السلطانية ص (٩٦) الماوردي، السنن الكبرى (٣١٩/١٢) البيهقي، الإشراف (٢٥٦/٣١) لابن المنذر

ولا يجوز قتالهم بما يعم أثره كالمجانيق والنار، وإطلاق السبول الجارفة إلا إذا قاتلونا بذلك واحتجنا إلى الدفع بمثلها .

وإن تحصنوا في حصن فيه رعية غير بغاة لم نرمهم بنار أو منجنيق، بل نحصرهم ونضيق عليهم .

ولا يستعان على قتالهم بكفار، ولا يقتل جريحهم ولا أسيرهم ولا تسبي نساؤهم وذراريهم، ولا تغنم أموالهم .

فإذا انهزم جندهم وتفرق جمعهم، وزالت شوكتهم وجب الكف عنهم لأن المقصود إنما هو ردهم إلى الطاعة، ودفع شرهم فإذا أمكن بوجه لم يعدل إلى أشد منهم مهما أمكن ردهم [1]

(١) تحرير الأحكام ص (٢٣٩-٢٤٧) لابن جماعة، الأحكام السلطانية (٩٦) الماوردي، الأحكام السلطانية (٦٤) للفراء، الأم (٥١٣/٥١) للشافعي، الجاوي الكبير (٣٥٥/١٦) للماوردي، السنن الكبرى (١٢/٣١٩) للبيهقي، المبسوط (١٠٢/٥) للسرخسي، بدائع الصنائع (٢٠٧/٧) للكاساني، المغني (٤٨/١٠) لابن قدامة، روضة الطالبين (٣٧٦/٨) للنووي، الذخيرة (٣٠٧/٩) لقرافي، مواهب الجليل (٣٢٠/٦) للحطاب، حاشية رد المختار (٤٤٧/٤) لابن عابدين، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل (٦٠/٨/٤) المحلي (٩٧/١١) لابن حزم، الإشراف (٢٥٦/٣) لابن المنذر

المطلب الثالث: المحاربين وقطاع الطرق

هم طائفة من المسلمين يترصدون في المكامن للرفقة، فإذا رأوهم برزوا قاصدين الأموال، معتمدين في ذلك على قوة وقدرة يتغلبون بها فيعتبر في وصفهم الشوكة والبعد عن الغوث وأن يكونوا مسلمين، ولا يشترط الذكورة، وورد ذكر عقوبتهم في القرآن، فعلى ولي الأمر أن ينفذ فيهم حكم الله كما ورد في التنزيل [١]
ولأحكامهم تفاصيل ذكرها العلماء في كتبهم لا يتسع كتابنا لبيانه [٢]

الباب الرابع : المرتدين

وهو أن يرتد قوم حكم بإسلامهم سواء ولدوا على فطرة الإسلام، أو أسلموا عن كفر، فكلا الفريقين في حكم الردة سواء، فإذا ارتدوا عن الإسلام إلى أي دين انتقلوا إليه مما يجوز أن يقر أهله عليه كاليهودية والنصرانية أو لا يجوز أن يقر عليه كالزندقة والوثنية، لم يجز أن يقر من ارتد عليه، لأن الإقرار بالحق يوجب التزام أحكامه، قال رسول الله ﷺ (من بدل دينه فاقتلوه) [٣]
فإذا كانوا ممن وجب قتلهم بما ارتدوا من دين الحق إلى غيره من الأديان لم يخل حالهم من أحد أمرين، إما أن يكونوا في دار الإسلام شذذا وأفراداً لم يتحيزوا بدار يتميزون بها عن المسلمين فلا حاجة بنا إلى قتالهم، لدخولهم تحت القدرة، ويكشف عن سبب ردتهم، فإن ذكروا شبهة في الدين أوضحت لهم بالحجج والأدلة، حتى يتبين لهم الحق، وأخذوا بالتوبة مما دخلوا فيه من الباطل، فإن تابوا قبلت توبتهم من كل ردة وعادوا إلى حكم الإسلام كما كانوا .

---

(١) سورة المائدة (٣٣)
(٢) انظر الأحكام السلطانية ص (١٠١) للماوردي، الأحكام السلطانية ص (٦٧) للفراء، الحاوي الكبير (٢٣٤/١٧) للماوردي، المبسوط ص (١٦٥/٥) للسرخسي، بدائع الصنائع (١٣٥/٧) للكسائي، المغني (٣٠٢/١٠) لابن قدامة، روضة الطالبين (٤٧٠/٨) للنووي، الذخيرة (٤٠٣/٩) للقرافي، حاشية رد المحتار (٢٨٧/٤) لابن عابدين، مواهب
(٣) أخرجه البخاري في صحيح كتاب

والحالة الثانية: أن ينحازوا إلى دار ينفردون بها عن المسلمين حتى يصيروا فيها ممتنعين، فيجب قتالهم على الردة بعد مناظرتهم على الإسلام وإيضاح دلائله، ويجري على قتالهم بعد الإنذار والإعذار حكم قتال أهل الحرب في قتالهم غرة وبياتا، ومصافتهم في الحرب جهاراً وقتالهم مقبلين ومدبرين، ومن أسر منهم جاز قتله صبراً إن لم يتب . [1]

(١) الأحكام السلطانية ص (٩١-٩٦) للماوردي، انظر الأحكام السلطانية ص (٦١-٦٣) للفراء، الحاوي الكبير (٤٠٦/١٦-٤٤٠) للماوردي، السنن الكبرى (٣٧٨/١٢) للبيهقي، المبسوط (٨٠/٥) للسرخسي، بدائع الصنائع (١٩٨/٧) للكاساني، المغني (٧٤/١٠) لابن قدامة، روضة الطالبين (٣٨٨/٧) للنووي، الذخيرة (٣١٣/٩) للقرافي، مواهب الجليل (٣٢٤/٦) للحطاب، حاشية در المحتار (٤٠٥/٤) لابن عابدين، حاشية الزرقاني على مختصر سيدي خليل (٦٢/٤)، الإشراف (١٥٥/٣) لابن المنذر .

المبحث الثالث: حقوق ولي الأمر

فالأول: بذل الطاعة له ظاهراً وباطناً، في كل ما يأمر به أو ينهى عنه، إلا أن يكون معصية .

والثاني: بذل النصيحة له سراً وعلانية .

والثالث: القيام بنصرته باطناً وظاهراً، ببذل المجهود في ذلك .

والرابع: أن يعرف له عظيم حقه، وما يجب من تعظيم قدره .

والخامس: إيقاظه عند غفلته، وإرشاده عند هفوته، شفقة عليه، وحفظاً لدينه وعرضه .

والسادس: تحذيره من عدو يقصده بسوء، وحاسد يرومه بأذى، أو خارجي يخاف عليه منه .

والسابع: إعلامه بسيرة عماله، الذين هو مطالب بهم .

والثامن: إعانته على ما تحمله من أعباء الأمة، ومساعدته على ذلك بقدر المكنة .

والتاسع: رد القلوب النافرة عنه إليه، وجمع محبة الناس عليه، لما في ذلك من مصالح الأمة وانتظام أمور الملة .

والعاشر: الذب عنه بالقول والفعل، وبالمال والنفس والأهل في الظاهر والباطن، والسر والعلانية . (١)

(١) تحرير الأحكام ص (٦١-٦٤) بن جماعة الأحكام السلطانية ص (٣١) الماوردي، الأحكام السلطانية (٣٤)

الفصل الخامس: عزل ولي الأمر وخلعه

إن عزل ولي الأمر الذي يناط بأهل الحل والعقد له خمسة أسباب:-

الأول: الفسق

ولا تنعقد الولاية (الإمامة) لفاسق ابتداءً، فلو طرأ على الخليفة فسق، قال بعضهم يجب خلعه، إلا أن تترتب عليه فتنة وحرب .

وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، ولا يخلع، ولا يجوز الخروج عليه، بل يجب وعظه وتخويفه للأحاديث الواردة في ذلك، وقيل حصل الإجماع على منع الخروج عليهم [١]

الثاني: البدعة

قال بعض العلماء إذا صار ولي الأمر داعياً إلى البدعة جاز القيام لخلعه، والتحقيق الذي لا شك فيه أنه لا يجوز القيام عليه لخلعه، إلا إذا ارتكب كفراً بواحاً عليه من الله برهان .

والأحاديث في المنع من القيام عليه كثيرة، وقد دعا المأمون والمعتصم والواثق إلى بدعة القول بخلق القرآن، وعاقبوا العلماء من أجلها بالقتل والضرب والحبس وأنواع الإهانة، ولم يقل أحد بوجوب الخروج عليهم بسبب ذلك، ودام الأمر بضع عشرة سنة، حتى ولي المتوكل الخلافة فأبطل المحنة وأمر بإظهار السنة [٢]

(١) غياث الأمم ص (٩٩-١٠٤) الجويني، روضة الطالبين (٣٧٥/٩)

(٢) أضواء البيان (٦٧/١-٦٩) الشنقيطي، يتصرف يسير

انظر الأحكام السلطانية ص (٢٤-٢٥) الفراء، شرح صحيح مسلم (٢٢٩/١٢/٦) النووي

الثالث: الكفر

الإسلام هو الأصل والعصام، فلو فرض إنسلال الإمام عن الدين لم يخف انخلاعه وارتفاع منصبه وانقطاعه، فلو جدد إسلاماً لم يعد إماماً إلا أن يجدد اختياره [١]

قال القاضي عياض – رحمه الله – أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل .

قال القاضي عياض فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم خلع الكافر [٢]

فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال دعانا النبي ﷺ فبايعناه، فقال (فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثره علينا وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرا بواحاً عندكم من الله فيه برهان) [٣]

وجملة القول أن العلماء اتفقوا على وجوب الخروج على الإمام بالكفر [٤]

فائدة قال الشيخ السيد / محمد رشيد رضا – رحمه الله – والتحقيق المختار أن على الأفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دون الخروج على ولي الأمر بالقوة، وأما أهل الحل والعقد فيجب عليهم ما يرون فيه المصلحة الراجحة حتى القتال .

---

(١) غياث الأمم ص (٩٨-٩٩) الجويني

(٢) شرح صحيح مسلم (٢٢٩/١٢/٦) النووي، فتح الباري (٨/١٣)

(٣) رواه البخاري في صحيحه (٠/١٣) رقم (٧٢٠٠)، الفتح لابن حجر ومسلم (٢٢٨/١٢/٦) النووي .

(٤) الخلافة ص (٤١) محمد رشيد رضا

انظر مراجعات في فقه الواقع السياسي والفكري على ضوء الكتاب والسنة مع سماحة الشيخ / عبد العزيز بن باز والشيخ / صالح الفوزان، والشيخ / صالح السدلان، إعداد وحوار د. عبد الله بن محمد الرفاعي، وجوب تطبيق الشريعة في كل عصر، د. صالح السدلان

الرابع: عند فقد الأعضاء واختلال العقل

فلو جن ولي الأمر جنوناً مطبقاً انخلع وكذلك لو ظهر في عقله خبل وعنّه في رأيه، واضطراب نظره اضطراباً لا يخفى دركه، وكذلك لو أصيب بالعمى فإنه يقطع الإمامة، أو الشلل في اليدين أو الرجلين، لعجزه عما يلزمه من حقوق الأمة في علم أو نهضة . (١)

الخامس: الأسر

إذا أُسر الإمام وحبس في المطامير، وبُعد توقع خلاصه، وخلت ديار الإسلام عن الإمام، فلا سبيل إلى ترك الخطط شاغرة، ووجود الإمام المأسور في المطامير لا يغني، ولا يسد مسداً، فلا نجد والحالة هذه من نصب إمام بدا، لكن بعد السعي الحثيث لاستنقاذه وإطلاق صراحه، ويلحق بحكم الأمر الحجز، وهو أن يستولي عليه من أعوانه من يستبد بتنفيذ الأمور من غير تظاهر بمعصية ولا مجاهرة بمشاقة، فإن كانت أفعاله خارجة عن حكم الدين ومقتضى العدل لم يجز إقراره عليها، ولزمه أن يستنصر من يقبض يده ويزل تغلبه (٢) .

(١) غياث الأمم ص (٩٩) إلى آخره الجويني، والأحكام السلطانية ص (٣١-٣٥) الماوردي والأحكام السلطانية ص (٢٥) الفراء .

(٢) غياث الأمم ص (١١٦) الجويني، الأحكام السلطانية ص (٣٥) الماوردي، والأحكام السلطانية ص (٢٧) الفراء، حاشية رد المحتار (٤٥١/٤) ابن عابدين

تقدير خلو الزمان عن الأئمة وولاة الأمة

إمكانية وقوعه وإلى من يؤول أمر الأمة، فإذا شغر الزمان عن الإمام، وخلا عن سلطان ذي نجدة وكفاية ودراية، فالأمور موكولة إلى العلماء، وحق على الخلائق على اختلاف طبقاتهم أن يرجعوا إلى علمائهم، ويصدروا في جميع قضايا الولايات عن رأيهم، فإن فعلوا ذلك فقد هدوا إلى سواء السبيل، وصار علماء البلاد ولاة العباد .

فإن عسر جمعهم على واحد استبد أهل كل صقع وناحية باتباع عالمهم وإن كثر العلماء في ناحية، فالمتبع أعلمهم وإن فرض استواؤهم، ففرضهم نادر لا يكاد يقع، فإن اتفق فإصدار الرأي عن جميعهم مع تناقض المطالب والمذاهب محال، فالوجه أن يتفقوا على تقديم واحد منهم، فإن تنازعوا وتمانعوا وأفضى الأمر إلى شجار وخصام، فالوجه في قطع النزاع الإقراع، فمن خرجت له القرعة قدم . [1]

ويشهد لما ذكر قوله تعالى " وأولي الأمر منكم " في أحد الوجهين في تفسير الآية .

(١) غيثا الأمم للجويني (٣٨٥-٣٩٣)

الخاتمة

- الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فله الحمد دائماً في الحياة إلى الممات وبعد الممات، وبعد فلقد بذلت قصارى جهدي في إخراج هذا البحث في أحسن صوره وأزهى حلّة جمعت ما يسر الله لي جمعه من أحاديث ولي الأمر راجعاً في ذلك إلى كتب السنة ثم استقرأت أحكام ولي الأمر وقد قسمتها إلى خمسة فصول مرضية قربت فيها البعيد وجمعت فيها الشتات، وقد توصلت إلى عشر نتائج مهمة في هذا البحث:-
- النتيجة الأولى: هي أن مرويات طاعة ولي ولي الأمر كثيرة تبلغ حد التواتر إذ لم نقل الاصطلاحي فهو التواتر المعنوي لكثرة روايتها في طبقة الصحابة حيث بلغوا أكثر من (٣٨) صحابياً وبلغت المرويات قريباً من (١٠٠) رواية .
- النتيجة الثانية: أن طاعة ولي الأمر مرتبطة بطاعته لله تعالى وإقام شريعة الله في الناس .
- النتيجة الثالثة: الأمر بالصبر على جور الحاكم وظلمه وفسقه وبدعته ولو دعا لها وعدم نزع اليد من طاعته أو قتاله أو الخروج عليه، وذلك لا يمنع من النصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
- النتيجة الرابعة: أن الأصل في تنصيب ولي الأمر يكون من قبل أهل الحل والعقد كما أن خلعه يكون من قبلهم .
- النتيجة الخامسة: ثمة أمور عظام فرط فيها ولي الأمر هي منوطة بهم من حفظ دين الناس وإقامة شريعة الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد ونشر الدين وحفظ بيضة الدين وغيرها .
- النتيجة السادسة: الدعوة إلى الاجتماع وعدم الافتراق والاتفاق على إمام واحد للمسلمين يسوسهم ويقوم برعاية مصالحهم .
- النتيجة السابعة: ضرورة الدعوة لعودة الخلافة الراشدة وإن إقامة الخلافة من إقامة الدين لتوحيد صف المسلمين وجمع شتاتهم ولم شملهم .

- النتيجة الثامنة: كما أن على الرعية السمع والطاعة لولي الأمر والنصح له كذا عليه حفظ دينهم وأموالهم وأعراضهم وأنفسهم وعقولهم .
- النتيجة التاسعة: إن قُدّر خلو الزمان من ولي الأمر فولي الأمر العلماء الربانيين يقودون الأمة إلى بر الأمان .
- النتيجة العاشرة: الصبر والاحتساب وعدم الدعوة إلى الخروج على الحاكم مع ظلمه وفسقه وبدعته حقناً للدماء إلا أن يرى منه كفراً بواحاً لنا فيه من الله سلطان وتتوفر أسباب القوة والغلبة وتكون المصلحة غالبة فدرء المفاسد مقدم على جلب المنافع .

والله أسأل دوام التوفيق والقبول فهو المعين وهو خير مسئول،،،
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم،،،

وكتبه
د. طارق بن محمد الطواري
الكويت
١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م

المراجع

أولاً: القرآن والتفسير: –

١- **القرآن الكريم**

٢- أحكام القرآن – الجصاص – طبع دار الكتاب العربي .

٣- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن – محمد الأمين الشنقيطي – عالم الكتب

٤- تفسير القرآن العظيم – ابن كثير – دار السلام – الرياض .

٥- الجامع لأحكام القرآن – القرطبي .

٦- محاسن التأويل – جمال الدين القاسي – رقم أحاديث وخرجها محمد فؤاد عبد الباقي – نشر دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي وشركاه .

٧- معالم التنزيل – البغوي – دار ابن حزم .

٨- المنار – السيد محمد رشيد رضا – دار المعرفة للطباعة والنشر .

ثانياً: الحديث الشريف: –

١ – إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، لأحمد بن أبي بكر البوصيري، تحقيق أبي عبدالرحمن عادل بن سعد أبي إسحاق السيد بن محمود بن إسماعيل، مكتبة الرشد الرياض.

٢ – إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، للعلامة السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣ – الأحاديث المختارة، للضياء محمد بن عبدالواحد المقدسي، تحقيق عبد الملك بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٤ – الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٥ – الأدب المفرد، للإمام البخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، مؤسسة الكتب الثقافية.

٦ – الأذكار، لأبي زكريا يحي بن شرف النووي، تحقيق بشير محمد عيون، مكتبة

المؤيد، الطبعة الأولى،١٤٠٨هـ.
٧ – إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدِّين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م .
٨ – الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، للعلاّمة الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبدالبر النميري القرطبي، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
٩ – الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي محمد عوض مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، مع حاشية الاستيعاب في معرفة الأصحاب، للعلامة الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري القرطبي، دار إحياء التراث العربي بيروت.
١٠ – التاريخ الكبير، للإمام البخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، عناية محمد عبد المعيد خان، دار الفكر، مصورة من الطبعة الهندية.
١١ – تقريب التّهذيب، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقديم محمد عوامة، دار الرّشيد، حلب، سوريا، طبعة دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية،١٤٠٨هـ، ١٩٨٣م.
١٢ – التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تصحيح عبد الله هاشم اليماني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ.
١٣ – تمام المنة في التعليق على فقه السنة، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية،دار الراية،الرياض،١٤٠٨هـ.
١٤ – تهذيب التهذيب، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، نشر دار صادر، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند،

حيدر أباد، الدكن، الطبعة الأولى.
١٥ – تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ جمال الدّين أبي الحجّاج يوسف بن زكي الدين عبد الرحمن بن يوسف المزِّي الدّمشقي الشّافعي، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
١٦ – الجمع بين الصحيحين، للإمام محمد بن فتوح الحميدى، تحقيق علي حسين البواب، دار ابن حزم، دار الصميعي.
١٧ – الجوهر النقي على السنن الكبير للبيهقي، لابن التركماني، في حاشية السنن الكبير للبيهقي، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، ١٣٤٤هـ.
١٨ – حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٧هـ، ١٩٦٧م.
١٩ – السّنن، لابن ماجه، الحافظ أبوعبد الله محمد بن يزيد القزويني، حقَّق نصوصه ورقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلَّق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
٢٠ – السّنن، لعلي بن عمر الدّارقطني، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٢م.
٢١ – سلسة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.
٢٢ – السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، ١٣٤٤هـ.
٢٣ – السنن الكبرى، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي الخرساني، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروى حسن، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٤ – السنن، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، إعداد وتعليق عزت عبيد

الدعاس وعادل السيد، ومعه معالم السنن للخطابي، دار الحديث للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٨هـ.

٢٥ – السنن، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، إشراف عزت عبيد الدعاس، المكتبة الإسلامية، إستانبول، تركيا، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.

٢٦ – السنن، للإمام عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، بعناية محمد أحمد طهمان، دار إحياء السنة النبوية.

٢٧ – السنن، للإمام سعيد بن منصور، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٢٨ – سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الدّمشقي، تحقيق شعيب الأناؤوط وحسين الأسد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.

٢٩ – شرح السنّة، للإمام البغوي أبي محمد الحسين بن مسعود الفرَّاء، تحقيق زهيرالشاويش وشعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ، ١٩٧١م.

٣٠ – شرح صحيح مسلم، لأبي زكريا يحي بن شرف النووي، المطبعة المصرية بالأزهر، الطبعة الأولى، ١٣٤٧هـ، ١٩٢٩م.

٣١ – صحيح ابن حبّان بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية،١٤١٤هـ.

٣٢ – صحيح ابن خزيمة، للإمام أبوبكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السّلمي النيسابوري، حقّقه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه وقدّم له محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

٣٣ – صحيح الأدب المفرد (للإمام البخاري)، لمحمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٣٤ – صحيح الجامع الصغير وزياداته، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٨٨هـ.
٣٥ – صحيح الجامع الصغير وزيادته، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.
٣٦ – صحيح الجامع الصغير وزيادته، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ.
٣٧ – صحيح سنن ابن ماجه، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى.
٣٨ – صحيح سنن أبي داود باختصار السند، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.
٣٩ – صحيح سنن الترمذي، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، توزيع المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
٤٠ – صحيح سنن النسائي باختصار السند، لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، توزيع المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
٤١ – الضعفاء الكبير، للحافظ أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
٤٢ – ضعيف الترمذي، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى.
٤٣ – ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
٤٤ – ضعيف الجامع الصغير وزيادته، لمحمد ناصر الدين الألباني، تحت

إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.
٤٥ – الطبقات الكبرى، لأحمد بن سعد بن منيع الهاشمي المعروف بابن سعد، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٤٦ – العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لجمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن ابن الجوزي، تحقيق إرشاد الحق الأثري، طبعة إدارة العلوم الأثرية، باكستان، الطبعة الثانية،١٤٠١هـ.
٤٧ – عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعلامة أبي الطيب شمس الحق العظيم آبادي، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٣٨٨هـ.
٤٨ – غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
٤٩ – فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار الريان للتراث.
٥٠ – الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الدّمشقي، مراجعة لجنة من العلماء بإشراف الناشر دار الكتب العلمية.
٥١ – الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني،دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
٥٢ – كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
٥٣ – لسان العرب، للإمام العلامة ابن منظور جمال الدِّين أبوالفضل محمد بن مكرم الأنصاري الإفريقي ثمّ المصري، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.
٥٤ – لسان الميزن، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،

منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، مصورة عن طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الكائنة بالهند ١٣٢٩هـ، الطبعة الثانية، ١٣٩٠هـ.

٥٥ – مجمع البحرين في زوائد المعجمين،للحافظ نور الدّين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق عبد القدوس نذير،الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٥٦ – مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدّين علي بن أبي بكر الهيثمي، مؤسسة المعارف، بيروت.

٥٧ – مختصر المستدرك للحاكم، لعمر بن علي ابن الملقن، تحقيق عبد الله اللحيدان وسعد الحميد،الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٥٨ – مختصر زوائد مسند البزار، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق صبري أبوذر، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٥٩ – مختصر سنن أبي داؤد، للإمام عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله أبومحمد المنذري، مع شرح معالم السنن للخطابي، و تهذيب السنن، لابن قيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٦٠ – مسند أبي داود الطيالسي، لسليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، دار الكتاب اللبناني، ودار التوفيق، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، حيدرآباد، الدكن، الطبعة الأولى، ١٣٢١هـ.

٦١ – مسند البزَّار مع «كشف الأستار عن زوائد مسند البزَّار للحافظ الهيثمي»، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزَّار، مؤسّسة الرّسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ، ١٩٩٤م.

٦٢ – مسند الشاميّين، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٦٣ – مسند سعد بن أبي وقاص، لأبي بكر أحمد بن عمرو البزار، تحقيق وتخريج أبي إسحاق الحويني،مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٦٤ – المسند، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، بترتيب محمد عابد السندي، باعتناء يوسف علي الراوي الحسني وعزت العطار الحسيني، وتقديم الكوثري، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،١٣٧٠هـ، ١٩٥١هـ.
٦٥ – المسند، للإمام أحمد بن حنبل أبوعبد الله الشّيباني، تحقيق أحمد شاكر، دار المعارف، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩١هـ.
٦٦ – المسند، للإمام أحمد بن علي بن المثنى التميمي أبي يعلى الموصلي، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٦٧ – المسند، للإمام أحمد بن علي بن المثنى التميمي أبي يعلى الموصلي، تحقيق حسين سليم أسد، دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
٦٨ – المصنف في الأحاديث والآثار، للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، تحقيق سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر.
٦٩ – المصنف، للحافظ أبي بكر عبد الرّاق بن الهمام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي، كراتشي، باكستان، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ.
٧٠ – المطالب العالية في الكلام، للفخر الرازي أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسين، تحقيق أحمد حجازي السقا، دار الكتاب العربي، بيروت.
٧١ – المعجم الأوسط، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، قسم الحتقيق بدار الحرمين أبومعاذ طارق بن عوض الله بن محمد وأبوالفضل عبد المحسن بن إبرهيم الحسينى، من منشورات، دار الحرمين، بالقاهرة.
٧٢ – المعجم الكبير، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، حقَّقه وخرَّج أحاديثه حمدي عبد المجيد السّلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
٧٣ – معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق سيد كسروي حسن،دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.

٧٤ – موطأ مالك، لمالك بن أنس الأصبحي، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ.
٧٥ – ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الدّمشقي، تحقيق على محمد البجاوى، دار الفكر.

ثالثاً: كتب الفقه: –

١– الأم – الإمام الشافعي – تحقيق رفعت عبد المطلب – دار الوفاء .
٢– المحلي – لابن حزم – تحقيق وتخريج أحمد شاكر – دار الفكر .
٣– الحاوي الكبير – الماوردي – تحقيق وتخريج محمد مطرجي – دار الفكر .
٤– المبسوط – السرخسي – قدم له خليل محيي الدين الميس – دار الفكر .
٥– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – الكاساني – إشراف مكتب البحث والدراسات – دار الفكر .
٦– روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – ومعه حواشي الروضة البلقيني – إشراف مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر .
٧– المغني ومعه الشرح الكبير– موفق الدين ابن قدامة المقدسي – شمس الدين المقدسي – دار الكتاب العربي .
٨– الذخيرة في فروع المالكية – شهاب الدين القرافي – تحقيق وتعليق أبوإسحاق أحمد عبد الرحمن – دار الكتب العلمية .
٩– الإشراف على مذاهب أهل العلم – لابن المنذر – تحقيق عبد الله البارودي – دار الفكر .
١٠–مواهب الجليل لشرح مختصر خليل – الحطاب – ومعه حاشية العبدري المواق – دار الفكر .
١١–حاشية رد المحتار على الدر المختار – شرح تنوير الأبصار – لابن عابدين – دار الفكر .

١٢-شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل الزرقاني – وبهامشه – حاشية البناني – دار الفكر .

رابعاً: كتب العقيدة: –

١- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين – أبي الحسن الأشعري – تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد – مكتبة النهضة المصرية .
٢- شرح الطحاوية – لابن أبي العز – تخريج الألباني – المكتب الإسلامي .
٣- شرح العقائد – التفتازاني – طبع شعبية .
٤- المواقف – عضد الدين الإيجي .

خامساً: السياسة الشرعية: –

١- الأحكام السلطانية في الولايات الدينية – الماوردي – تحقيق وتخريج عصام فارس الحرستاني – محمد إبراهيم الزغلي – المكتب الإسلامي .
٢- الأحكام السلطانية في الولايات الدينية – الماوردي – تحقيق وتخريج عصام فارس الحرستاني – محمد إبراهيم الزغلي – المكتب الإسلامي .
٣- قوانين الوزارة وسياسة الملك – الماوردي – تحقيق رضوان السيد – دار الصليعة للطباعة والنشر .
٤- الأحكام السلطانية – أبي يعلى الفراء الحنبلي – تصحيح محمود حسن – دار الفكر .
٥- غياث الأمم في التياث الظلم – إمام الحرمين الجويني – تحقيق د. عبد العظيم ديب – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر .
٦- الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية – محمد بن علي ابن طباطبا المعروف بابن الطقطقي – تحقيق وشرح عبد القادر محمد مايو – دار القلم العربي .
٧- بدائع السلك في طبائع الملك – محمد بن الأزرق الأندلسي – دارسة وتحقيق د. محمد بن عبد الكريم – الدار العربية للكتاب .

٨- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام – بدر الدين ابن جماعة – تحقيق ودراسة د. فؤاد عبد المنعم أحمد – قدم له عبد الله بن زيد آل محمود – وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة قطر .
٩- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية – شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية – الزهراء – الجزائر .
١٠-الخلافة والملك – شيخ الإسلام بن تيمية – تحقيق حماد سلامة – راجعه محمد عويضة – شركة الشهاب – الجزائر .
١١-الطرق الحكمية في السياسة الشرعية – ابن قيم الجوزية – تحقيق وضبط عصام فارس الحرستاني – تخريج حسان عبد المنان – دار الجيل .
١٢-المقدمة – لابن خلدون – دار الكتاب اللبناني – مكتبة المدرسة .
١٣-قواعد الإحكام في مصالح الأنام – العز بن عبد السلام – دار الكتب العلمية .
١٤-محاسن الإسلام وشرائع الإسلام – لأبي عبد الله البخاري – ومعه – مراتب الإجماع – لابن حزم – دار الكتاب العربي .
١٥-مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية – جمع عبد الرحمن بن القاسم النجدي وابنه .
١٦-مقاصد الشريعة الإسلامية – محمد الطاهر بن عاشور – تحقيق محمد الطاهر الميساوي – دار الفجر – دار النفائس .
١٧-الخلافة – محمد رشيد رضا – طبع الأنيس – الجزائر .
١٨-السياسة الشرعية – عبد الوهاب خلاف – مؤسسة الرسالة .
١٩-قواعد نظام الحكم في الإسلام – د. محمود الخالدي – مؤسسة الإسراء .
٢٠-وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل عصر – د. صالح بن غانم السدلان – دار بلنسية .
٢١-السياسة والاقتصاد في التفكير الإسلامي – د. أحمد شلبي – مكتبة النهضة المصرية .

٢٢-تدوين الدستور الإسلامية .
٢٣-نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور – كلاهما لأبي الأعلى المودودي – مؤسسة الرسالة .
٢٤-الحلول المستوردة وكيف جنت على أمتنا – د. يوسف القرضاوي .
٢٥-مراجعات في فقه الواقع السياسي والفكري على ضوء الكتاب والسنة مع:-
سماحة الشيخ / عبد العزيز بن باز ، الشيخ / صالح الفوزان و الشيخ / صالح السدلان – إعداد وحوار د. عبد الله بن محمد الرفاعي – دار المعراج الدولية .
٢٦-العواصم من القواصم – ابن العربي المالكي – تحقيق وتعليق محب الدين الخطيب – طبع الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – الرياض – المملكة العربية السعودية .
٢٧-العلمانية – د. سفر بن عبد الرحمن الحوالي – الدار السلفية للنشر والتوزيع .
٢٨-واقعنا المعاصر – محمد قطب – مكتبة رحاب – الجزائر .

سادساً: كتب التراجم: –

- سير أعلام النبلاء – الذهبي – تحقيق شعيب الأرناؤوط بالتعاون – مؤسسة الرسالة .
- طبقات الفقهاء – الشيرازي – تحقيق د. إحسان عباس – دار الرائد العربي .
- مختصر طبقات الفقهاء – النووي – تحقيق علي عبد الموجود – علي معوض – مؤسسة الكتب الثقافية .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب – لابن العماد الحنبلي – تحقيق وتعليق محمود الأرناؤوط – الإشراف والتخريج عبد القادر الأرناؤوط – دار ابن كثير .
- معجم المفسرين – عادل نويهض – قدم له حسن خالد – مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر .